

October 2009

## Mediation as an Adversarial Criminal Resolution Method A Comparative Analysis

Anwar Mohamed Al Massaada  
, Ahmed Bin Mohamed Military Faculty, Qatar, masadeh@abmmc.edu.qa

Bashher Zaghlool Zaghlool  
Assistant Professor of criminal law, Cairo University, Egypt., b.zaghloul@qu.edu.qa

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Criminal Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al Massaada, Anwar Mohamed and Zaghlool, Bashher Zaghlool (2009) "Mediation as an Adversarial Criminal Resolution Method A Comparative Analysis," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2009 : No. 40 , Article 4.

Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2009/iss40/4](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss40/4)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

## Mediation as an Adversarial Criminal Resolution Method A Comparative Analysis

### Cover Page Footnote

Dr. Anwar Mohammed Sidqi Al Msadia Assistant Professor of Criminal Law, Law Department, Faculty of Ahmed bin Mohammed Military, Doha - Qatar. [masadeh@abmmc.edu.qa](mailto:masadeh@abmmc.edu.qa) Dr. Bashir Saad Zaghloul\* [b.zaghloul@qu.edu.qa](mailto:b.zaghloul@qu.edu.qa) \* Assistant Professor of Criminal Law, Faculty of Law - University of Qatar; and a member of the Faculty of Law - University of Cairo

## الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة\*

إعداد

الباحث الأول : د. أنور محمد صدقي المساعدة •  
الباحث الثاني: د. بشير سعد زغلول •

ملخص البحث

الوساطة الجنائية نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بغير الطرق التقليدية، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية، وقد طبق هذا النظام لأول مرة في كندا عام ١٩٧٤، ومن ثم انتقل إلى الولايات المتحدة ليشهد عام ١٩٧٨ أولى حالات تطبيقه، وبعد ذلك اتسع نطاق تطبيقه ليشمل معظم الدول الأوروبية، ويقوم هذا النظام على أساس إنهاء الخصومة بعيداً عن القضاء ولكن تحت إشرافه، بحيث توكل المهمة لوسيط يقوم بالالتقاء بأطراف الدعوى، ويحاول الوصول إلى حل بينهما يرضي الطرفين، ولذلك فإن اللجوء لهذا النظام لا يكون إلا رضائياً، وإذا ما اتفق الطرفان فإن القضية تنتهي تبعاً لهذه الاتفاقية، ولذلك فإن هذا النظام يؤدي إلى اقتصاد في النفقات وتوفير في الجهد وتخفيف عن كاهل القضاء،

\* أجزى للنشر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩م.  
• أستاذ القانون الجنائي المساعد، قسم القانون، كلية أحمد بن محمد العسكرية، الدوحة - قطر.  
• أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية القانون - جامعة قطر؛ وعضو هيئة التدريس بكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

وقد ثبت نجاعته في الدول التي تبنته، سواء للمتهم أو للمجني عليه أو للمجتمع على حد سواء.

### المقدمة:

القانون مرآة للواقع والمجتمع، وانعكاس مباشر لاحتياجاته وتطلعاته ومتطلباته، ولذلك فإن طبيعة الحياة تقتضي أن تتطور القوانين بشكل مستمر ومتواصل، لتطور الحياة وتغيرها، وحتى تكون قادرة على حل ما يستجد من إشكالات ومعاضل، والوساطة الجنائية كغيرها من الأنظمة القانونية، ظهرت نتيجة الحاجة إليها من ناحية، ونتيجة قدرتها على معالجة العديد من المشاكل الاجتماعية والقضائية من ناحية أخرى.

فأضحت المجتمعات تعاني من ظاهرتين<sup>(١)</sup>: أولاهما زيادة عدد الجرائم، وثانيهما ظاهرة الحفظ بلا تحقيق، أو بالأحرى، الحفظ الإداري للوقائع<sup>(٢)</sup>، هذا بالإضافة إلى العديد من المعوقات الأخرى التي وقفت في وجه الأجهزة القضائية، من أهمها ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفشلها في دورها الإصلاحية، وارتفاع تكلفة الجريمة، وسياسة

(١) محمد الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٦٩.

(٢) تشير الإحصائيات القضائية الفرنسية أن هناك زيادة كبيرة في أوامر حفظ الأوراق الصادرة من النيابة العامة بشأن الجرائم؛ إذ كانت النيابة العامة تصدر أوامر بالحفظ في ثلاث قضايا من كل أربع قضايا تعرض عليها، مما يؤدي إلى الإضرار بالجاني والمجني عليه معاً. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر:

Robert Cario, Victimologie, De l'effraction du lien intersubjectif a la restauration sociale, L'Harmattan, 2000, P 191.

الإغراق في الشكليات الإجرائية، وقد ترتب على ذلك البطء في الإجراءات الجنائية، وحفظ الملفات، والإخلال بمبدأ المساواة، والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة، وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة الجنائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها في مكافحة الإجرام<sup>(٣)</sup>.

لذلك كان لا بد من البحث عن أنظمة قانونية مستحدثة تعالج مثل هذه القضايا، ومن هنا أضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية بهدف اختصار تلك الإجراءات، وكان من أبرز معالم التطور العلمي الجنائي ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجنائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجنائية التقليدية<sup>(٤)</sup>. وكل ذلك يمهد الطريق لنا للحديث عن أسلوب مستحدث من أساليب السياسة الجنائية<sup>(٥)</sup>، وهو أسلوب الوساطة الجنائية، الذي ينهي الدعوى الجزائية دون الحاجة إلى المرور بمراحلها الإجرائية في الاتهام والتحقيق والمحاكمة،

- (٣) انظر في ذلك: أحمد براك، "خصخصة الدعوى الجزائية - وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية"، مقالة موجودة على موقع بوابة فلسطين القانونية، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: [www.pal-lp.org](http://www.pal-lp.org).
- (٤) أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٩.
- (٥) يرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني انسلم فون فويرباخ (A. Von feurbach) الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر. ويقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجنائي والسلطات القائمة على تطبيق التشريع القائم وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي. وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: سياسة تشريعية، سياسة قضائية، وسياسة تنفيذية. انظر: أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٣٩، العدد الأول، آذار، ١٩٦٩، ص ٣ وما بعدها.

ويؤدي، بالدرجة الأولى، إلى اختصار هذه الإجراءات الشكلية؛ أملاً في تسريع وتيرة إجراءات البت بالدعاوى، فالعدالة البطيئة صورة من صور الظلم<sup>(٦)</sup>.

وقد ظهر نظام الوساطة الجنائية في السبعينيات في كندا ثم أمريكا، وبعدها امتد لمعظم دول أوروبا، التي لجأت لتطبيقه بعد وضعه موضع التنفيذ لفترات تجريبية، ثم تبنته تشريعياً في قوانينها الإجرائية ووضعت النصوص القانونية الضامنة لتطبيقه، بالرغم من سهام الانتقاد العديدة التي وجهت له في بداياته، والتي ما لبثت أن تلاشت بشكل شبه نهائي.

وسوف توضح دراستنا هذه الأوجه، ابتداء من الوقوف على ماهية الوساطة، وجذورها التاريخية، والدول التي تبنتها، ومدى نجاعتها وفعاليتها، والضوابط التي وضعت لتنفيذها في القانون الفرنسي وآلية ذلك، وصولاً إلى النتائج والتوصيات المتعلقة بهذه الدراسة.

#### أهمية الدراسة:

بدأت السياسة الجنائية في معظم دول العالم تأخذ منحى الفكر التصالحي؛ عبر إنهاء الخصومة الجنائية بأسلوب غير ذلك المتبع في الإجراءات الجنائية التقليدية الهادفة إلى إيقاع العقاب على الفاعل، وقد وجدت هذه السياسات أصداءها في المؤتمرات الدولية، وفي العديد من التشريعات الإجرائية في العالم، سواء في النظام الأنجلوسكسوني أو النظام اللاتيني. وتماشياً مع هذا

(٦) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤٧.

التطور فقد تبنت العديد من دول العالم أنظمة قانونية مستحدثة لإنهاء الخصومات الجنائية، ومنها الوساطة، ولقلة البحث القانوني في هذا الموضوع من ناحية، ولإحجام تشريعاتنا العربية عن تبنيه من ناحية أخرى، فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء عليه، وتضعه في الميزان، سعياً منها لتقديم إضافة لما سبقها من دراسات حول هذا الموضوع، ولوضع التوصيات اللازمة بخصوصه، علماً ترى النور في عدد من التشريعات الإجرائية العربية.

### فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية مؤداها أن الوساطة الجنائية إجراء بديل ناجح في حل الخصومات الجنائية، ولكن ذلك لا يؤخذ على إطلاقه وفي جميع الدعاوى الجنائية بلا استثناء، إنما يؤخذ باعتدال وموضوعية. وسوف تقوم هذه الدراسة وعبر فصولها بمناقشة هذه الفرضية وبيان مدى صحتها من عدمه.

### خطة الدراسة:

سوف تقوم هذه الدراسة بتناول موضوع الوساطة الجنائية في ثلاثة فصول يتبعها خاتمة وتوصيات وذلك على النحو الآتي:

**الفصل الأول:** ماهية الوساطة الجنائية وجذورها التاريخية.

**الفصل الثاني:** مدى فعالية الوساطة الجنائية ونطاق تطبيقها دولياً.

**الفصل الثالث:** ضوابط الوساطة الجنائية وآلية تنفيذها في فرنسا.

**الخاتمة.**

## الفصل الأول

### ماهية الوساطة الجنائية وجذورها التاريخية

سوف نتناول في هذا الفصل ماهية الوساطة الجنائية، والتعريف بها، للوقوف على المقصود بهذا المفهوم القانوني، والجذور التاريخية له، وكيفية ظهوره، وأول القضايا التي طبق بها، والأنظمة القانونية التي تبنته، وذلك بأن نخصص المبحث الأول لماهية الوساطة الجنائية، والمبحث الثاني للجذور التاريخية للوساطة الجنائية.

### المبحث الأول

#### ماهية الوساطة الجنائية

لا بد بداية من الوقوف على المقصود بمفهوم "الوساطة الجنائية"، حتى نتمكن لاحقاً من تحديد مفرداتها، ودقائقها وأحكامها، ووصولاً لهذه الغاية فقد تم البحث عن هذا المفهوم، ابتداءً من معاجمنا العربية ومفردات لغتنا العربية الزاخرة بالمعاني والألفاظ، ثم الموسوعات العالمية والقواميس الأجنبية المشهورة، انتقلاً إلى المعنى التشريعي والمعنى الفقهي للوساطة الجنائية، سواء الفقه اللاتيني أو الأنجلوسكسوني، وفي النهاية نحاول وضع التعريف الذي نراه مناسباً لهذا المفهوم القانوني، كل من ذلك في مطلب مستقل.

### المطلب الأول

#### الوساطة الجنائية في المعاجم العربية

بالرجوع إلى معنى كلمة "وسط"، وهي جذر كلمة "وساطة ووسيط" في المعاجم اللغوية فقد وجدنا أن لها العديد من المعاني من بينها: وسط (بفتح



(السين) الشيء: ما بين طرفيه؛ والوسط، اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه كقولك قَبَضْتُ وَسَطَ الحَبْلِ وكسرت وَسَطَ الرمح وجلست وَسَطَ الدار، وأما الوسط، بسكون السين، فهو ظَرْفٌ لا اسم ومن ذلك جلست وَسَطَ القوم أي بَيْنَهُمْ؛ وفي الحديث: أتى رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَطَ القوم أي بَيْنَهُمْ، ويقال: وَسَطْتُ القومَ أي تَوَسَّطْتُهُمْ. ووسَطَ الشيءَ وتوسَّطَه: صار في وَسَطِهِ. ووسُوطُ الشمس: توسُّطُها السماء. والتوسُّطُ من الناس: من الوساطة، والوسَطُ من كل شيءٍ: أعدلُه، ومنه قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطًا)<sup>(٧)</sup> أي عدلاً خياراً، والوسيطُ: المتوسطُ بين القوم، وهو وسيطٌ فيهم، أي: أوسطُهُمْ نَسَباً، وأرفعُهُمْ مَحَلًّا، والوسيطُ: المتوسِّطُ بين المتخاصمين. وتوسَّطَ بَيْنَهُمْ: عملَ الوساطةَ، وأخذَ الوَسَطَ بين الجيدِ والرديءِ. وواسطةُ القلادة الجواهر الذي في وسطها وهو أجودها قلت قال الأزهري هي الجوهرة الفاخرة التي تجعل وسطها<sup>(٨)</sup>.

(٧) سورة البقرة: آية ١٤٣.  
انظر في ذلك: المحيط، أديب اللمحي وآخرون، المراجعة والتنسيق، أديب اللمحي ونبيلة الرزاز. المعجم الغني، الدكتور عبد الغني أبو العزم. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. معجم لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. يمكن الوصول إلى موقع هذه المعاجم على شبكة الإنترنت عبر هذه الوصلة: <http://lexicons.sakhr.com>. وانظر أيضاً معاجم أخرى مثل: الصَّحاح في اللغة، مقاييس اللغة، العباب الزاخر. وتجد كل ذلك في موقع الباحث العربي من خلال هذه الوصلة: [www.baheth.com](http://www.baheth.com). وكذلك معجم مختار الصحاح وتجده عبر الوصلة التالية: <http://www.alburaq.net>.

## المطلب الثاني

## الوساطة الجنائية في الموسوعات والقواميس الأجنبية

ورد هذا المفهوم في العديد من القواميس الأجنبية المشهورة والموسوعات العالمية، ووضع لها التعريفات الآتية:

- وسيلة من وسائل فض النزاعات تبنى على أساس قيام طرف ثالث بتسهيل عملية تقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة بغية الوصول إلى حل يرضي الطرفين<sup>(٩)</sup>.
- إحدى الوسائل القانونية الحديثة لفض المنازعات، وتم اللجوء إليها بحثاً عن حلول عملية للعدالة البطيئة، وتعد إحدى وسائل التوفيق بين المتخاصمين، عن طريق تدخل طرف ثالث يعد صديقاً لكلا الطرفين، يحاول التقريب بينهما، تمهيداً لتسوية ودية، وقد يكون الطرف الثالث قد تدخل من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الطرفين، ويقوم هذا الطرف عادة بتقديم اقتراحات مناسبة ترضي الطرفين، دون ضغط أو إكراه، حتى يصل إلى حلول مناسبة تقضي على النزاع<sup>(١٠)</sup>.

(٩) هذا هو التعريف الذي أخذ به قاموس وبستر لكلمة الوساطة. ويمكن الوصول لهذا التعريف على الموقع التالي: <http://www.merriam-webster.com>

(١٠) هذا هو التعريف الذي وجدناه في الموسوعة العالمية ويكيبيديا (Wikipedia Encyclopedia) وقد أضافت هذه الموسوعة للتعريف أن الوساطة الجنائية تشابه المساعي الحميدة في كونها وسيلة ودية للتقريب بين المتنازعين، إلا أنها تختلف أنها في كون الطرف الآخر في المساعي الحميدة ينتهي دوره ببدء المفاوضات بين الطرفين، أما الوسيط فلا تنتهي مهمته إلا في حالة رفض أحد الطرفين هذه الوساطة، أو عند التوصل إلى حل للنزاع. <http://en.wikipedia.org>

- الوصول إلى تسوية وحل لنزاع بين طرفين<sup>(١١)</sup>.
- التوجه بالحديث إلى شخصين أو مجموعتين من الناس بينهما نزاع معين، بقصد مساعدتهم على الاتفاق والوصول إلى حل للمشكلة القائمة بينهما<sup>(١٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### التعريفات التشريعية للوساطة الجنائية

بداية لا بد من التذكير أنه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات للمصطلحات القانونية، إلا في الحالات الضرورية التي يهدف المشرع منها إزالة اللبس عن مصطلح قانوني معين، أو تحديد المعنى المقصود من هذا المصطلح في التطبيق العملي، ولذلك وفي إطار بحثنا عن تعريف لمفهوم "الوساطة الجنائية" في التشريعات المختلفة، فقد وجدنا أن معظم هذه التشريعات قد عمدت إلى تنظيم أحكام الوساطة وإجراءاتها، ولم تتطرق للتعريف، وبالرغم من ذلك فقد وجدنا تعريفاً لهذا المفهوم في بعض التشريعات نذكر منها:

- قامت ولاية ميتشغان من خلال قانون الوساطة الجنائية بتعريف هذا المصطلح كما يلي: "مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها تمكين طرف ثالث، من خارج السلك القضائي، من التدخل بين أطراف

(١١) وهذا هو التعريف الذي أخذ به قاموس أوكسفورد (Oxford Dictionary) ويمكن الوصول إليه عبر الوصلة التالية:

"to settle a dispute between two other parties". <http://www.askoxford.com>.

(١٢) وهذا هو التعريف الذي أخذ به قاموس كامبردج (Cambridge Dictionary) ويمكن الوصول إليه عبر الوصلة التالية:

"to talk to two separate people or groups involved in a disagreement to try to help them to agree or find a solution to their problems": <http://dictionary.cambridge.org>.

الخصومة -في حال اتفاقهم على ذلك- بهدف توضيح الأبعاد القانونية لطبيعة النزاع القائم والآثار المترتبة عليه، ومحاولة اقتراح حلول مرضية للطرفين بغية التوصل إلى تسوية بينهما<sup>(١٣)</sup>.

■ ورد تعريف "الوساطة الجنائية" في القانون البلجيكي كما يلي: "إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائياً من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام وقواعد القانون الجنائي، عن طريق وسط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء"<sup>(١٤)</sup>.

### **المطلب الرابع**

### **الوساطة الجنائية في الفكر القانوني**

الوساطة الجنائية إجراء جديد وبديل عن حل المنازعات الجنائية بالطريقة التقليدية، فهو إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها، فالسلطة القضائية هي التي تأذن به وهي التي تصادق عليه، وتعتبر الوساطة الجنائية إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية؛ ولذلك يُقرر في بعض الجرائم التي تحقق هذا الهدف كجرائم الأسرة، ويتم هذا الإجراء من

(١٣) وهذا هو التعريف الرسمي الذي أخذت به ولاية ميشيغان (Michigan). انظر في ذلك تفصيلاً:

"Mediation is a process in which a neutral third party assists communication between parties. In addition, the mediator will assist in identifying issues, and help explore solutions to find a settlement that both parties are satisfied with. Furthermore, a mediator is not a judge. The parties voluntarily enter into a settlement". For more information you can visit the FAQs page at the official site of Oakland County at this address: <http://www.oakgov.com>.

(14) The law of 22 June 2005 in Belgium.

خلال ثلاثة عناصر أساسية هي: الوسيط الذي يجب أن يكون من خارج السلطة القضائية، وكل من الجاني والمجني عليه بعد أخذ موافقتهم المبدئية على المضي في هذا الإجراء<sup>(١٥)</sup>.

وللوقوف على التعريف المحدد لمفهوم الوساطة الجنائية، سواء في النظام اللاتيني أو الأنجلوسكسوني، فقد وجدنا لها العديد من التعريفات، التي تختلف في صياغاتها وتتشابه في مضامينها، ونذكر بعضاً منها:

■ العمل عن طريق تدخل شخص من الغير (الوسيط) على الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة - غالباً ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة - يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية (الجاني والمجني عليه)، حيث كان من المقرر أن يفصل فيه (أي النزاع الناشئ عن الجريمة) بواسطة المحكمة الجنائية المختصة<sup>(١٦)</sup>.

■ وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة من الالتقاء بين أطراف النزاع، من خلال تدخل أطراف خارجية مستقلة ومحيدة، تمتلك سلطات محددة تلجأ بواسطتها لحل هذا النزاع، لدرجة يمكننا معها القول إن بحث محل النزاع لا يقل أهمية عن إيجاد حل لهذا النزاع<sup>(١٧)</sup>.

(١٥) عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع / السنة الثلاثون - ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٣٥.

(16) Christine LAZERGES, Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, R.S.C. 1997, P. 186.

(17) Michele Guillaume-Hofnung, La médiation, Que sais-je, puf, P76.

- ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءً على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني<sup>(١٨)</sup>.
- هي أسلوب توفيقى بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة جديدة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، وإنما يوجد شخصان لا يتفقان<sup>(١٩)</sup>.
- الاحتكام إلى شخص ثالث أجنبي، يتسم بالكفاءة والحيادة والاستقلال، لفحص النزاع، والتقريب بين وجهات نظر الأطراف، فإن تعذر ذلك يقدم توصية غير ملزمة، إن قبلها الأطراف صارت اتفاقية جماعية<sup>(٢٠)</sup>.

(١٨) انظر في ذلك: أحمد برك، "خصخصة الدعوى الجزائية - وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة

أزمة العدالة الجنائية"، مرجع سبق ذكره، موجود على: [www.pal-lp.org](http://www.pal-lp.org).  
(١٩) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١٩.

(٢٠) عبد الياسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦.

**المطلب الخامس****تعريف الدراسة للوساطة الجنائية**

بعد تأملنا للتعريفات السابقة للوساطة الجنائية، فإننا نجد أنها تشابهت في المضامين، وتتنوعت في المفردات، وكلها تصب في معان واحدة، فالوساطة الجنائية نشأت وترعرعت في النظام الأنجلوسكسوني (كندا والولايات المتحدة) ومنها انتقلت إلى معظم دول العالم، ولذلك فإن النظام ذاته انتقل من دولة إلى أخرى.

وترى الدراسة أن الوساطة الجنائية: وسيلة من وسائل فض المنازعات الجنائية بغير الطرق التقليدية، بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت الإشراف القضائي.

**المبحث الثاني****الجدور التاريخية للوساطة الجنائية**

هناك من يرى أن الجدور الأولى للوساطة الجنائية تعود للقرن الثامن عشر، حيث عرفها الإنجليز والهولنديون، كما عرفها الفرنسيون منذ عهد الزراعة، لا سيما سكان غرب فرنسا، فقد كان المزارعون يلجؤون لأعمال

الوساطة لتصفية المنازعات التي تدب بينهم، وقد نقل الإنجليز نظام الوساطة إلى أمريكا عند هجرتهم إليها<sup>(٢١)</sup>.

غير أن هذه الحقائق لا تعني أن هذا النظام قد ظهر تشريعياً في هذه الفترات، أو أنه قد استعمل لفض المنازعات الجنائية قضائياً؛ ولذلك فسوف نخصص هذا المبحث لتناول العوامل والظروف التي ساندت ظهور الوساطة الجنائية، ثم أول حالات تطبيق الوساطة الجنائية وبداياتها، وبعد ذلك امتداد هذه الحالات من الدولة الأولى التي ظهر بها -كندا- إلى كل من الولايات المتحدة وأوروبا، كل من ذلك في مطلب مستقل.

### المطلب الأول

#### البيئة القانونية التي ظهرت بها الوساطة الجنائية

يرجع الفضل في تطبيق نظام الوساطة الجنائية للنظام الأنجلوسكسوني، وقوانين الدول التي أخذت بهذا النظام، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنجلترا<sup>(٢٢)</sup>، بالرغم من أن هذه الدول تنظر للجريمة بمنظور مختلف عن المفهوم المأخوذ به في النظام القانوني اللاتيني.

فيعرف النظام القانوني الأنجلوسكسوني الجريمة على أنها فعل يقع على الدولة، ويؤثر على نظامها القانوني أكثر من أي تأثير قد يتركه على الأفراد أو

(٢١) سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٩٠.

(22) Jean-Pierre Bonafe-Schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis L.G.D.J, 1998, P.103. Marie-Clet Dédevinsses, L'évaluation des expériences de médiation entre politique pénale, 1997, P41.



المجتمع ككل<sup>(٢٣)</sup>، ولذلك فإن هذا النظام يركز الاهتمام على إيقاع العقوبة أكثر من تركيزه على تعويض المجني عليه عن الأذى أو الضرر الذي أصابه<sup>(٢٤)</sup>، وعليه فإن نظام الوساطة الجنائية لم يكن مقبولاً لإنهاء أية دعوى جنائية، وكان الأسلوب التقليدي (Traditional Criminal Justice) هو الأساس في حل النزاعات الجنائية كافة، وذلك لضمان حق الدولة بإيقاع العقاب على الجاني، أما المجني عليه في تلك الإجراءات فهو الشاهد الرئيس بالقضية ليس إلا<sup>(٢٥)</sup>.

(23) [21st Annual International Training Institute and Conference, Philadelphia, October 24-28, 2005](http://www.voma.org), Professor Madigan, Shaneela Khan, Mediation in the Criminal System:an Improved Model for Justice,for more details see the website of VOMA (Victim Offender Mediation Association) at: voma <http://voma.org>.

(٢٤) يقول الأستاذ (Dennis Maloney) أستاذ القانون الجنائي في جامعة فلوريدا أتلانتك (Florida Atlantic University) في معرض انتقاده لهذا التعريف: "لندرس الحالة التالية: بعد العمل حتى ساعة متأخرة في إحدى الليالي، تستقل آخر حافلة متوجهة نحو مكان سكنك، وبعد مغادرة الحافلة في مكان توقّفك المعتاد، تبدأ السير باتجاه منزلك، لدى اقترابك من منزلك، تلاحظ وضعاً مقلّقا، تسمع صراخ مجموعة من الأطفال الذين يحيطون بامرأة مقلّقة على الرصيف، وعندما تسرع إلى موقع الحدث، تلاحظ ما يبدو أنه رجل ينسل تحت الظلال باتجاه أحد الأزقة. ماذا تفعل؟ طرح هذا السؤال على آلاف المواطنين في عشرات من الولايات المتحدة الأمريكية، وكان الجواب مُمثلاً؛ أولاً، تهتم بالمرأة المصابة، وتفتحص وضعها وتحدّد طبيعة الإصابة. ثانياً، تعين حالة الأطفال لمعرفة ما إذا كانوا هم قد أصيبوا أيضاً. ثالثاً، تطلب من جار لك استدعاء سيارة إسعاف والاتصال بالشرطة لمُلاحقة المُجرم وتوقيفه. إن هذا التسلسل: الاهتمام بضحية العمل الإجرامي، وتفتحص الوضع الاجتماعي المحيط، ثم التعامل مع مُرتكب الجريمة، يبدو كأنه نمط السلوك المُتبع عند مواجهة عمل إجرامي. فإذا كان ما ورد أعلاه يُمثّل سلسلة الإجراءات التي تتبع لدى وقوع جريمة، لماذا يظهر وكأن نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة يتبع نمطاً معاكساً تماماً لذلك السلوك؟". انظر في ذلك: المجلة الإلكترونية التي تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية على موقعها عبر الرابط التالي:

Dennis Maloney, Restorative Justice Development, E -Magazine, Ministry of Foreign Affairs, USA, Volume 6, July, 2001. At: <http://usinfo.state.gov>.

(25) Ilyssa Wellikoff, Victim-Offender Mediation and Violent Crimes: On the Way to Justice, Cardoza Journal of Conflict Resolutions (CJCR), Cardoza School of Law, [Volume 5, Number 1](http://www.cojcr.org), at: <http://www.cojcr.org>.

إلا أنه، وفي السنوات الأخيرة، ظهر ما يسمى بالعدالة الجبرية أو التعويضية أو الرضائية (Restorative Justice)<sup>(٢٦)</sup>؛ التي تقضي بأن المشرع الجنائي قد أجاز التحول عن العدالة القسرية (الدعوى الجنائية) إلى الأخذ في الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة العدالة الجنائية<sup>(٢٧)</sup>، كما أنها تقوم على أساس جبر الضرر الذي وقع على المجني عليه، سواء من الناحية المادية أو المعنوية أو الاجتماعية، وتهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من خلال قيامه بأداء واجبه القانوني والاجتماعي تجاه المجني عليه وضمان الضرر الذي تسببه له، ثم ضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لعودته للمجتمع شخصاً سوياً ملتزماً بالقانون (Law-abiding Citizen)<sup>(٢٨)</sup>.

وقد ساد مبدأ "العدالة الجبرية أو التعويضية" (Restorative Justice) بشكل كبير في السنوات الأخيرة في العديد من دول العالم، عبر اللجوء لهذا الأسلوب خياراً بديلاً عن الدعوى العمومية والسير بإجراءاتها، وأصبح هذا الأسلوب شائعاً جداً وملاذاً مهماً للجناة والمجني عليهم والنيابة العامة على حد سواء، أما أقدم طريقه وأوسعها لتطبيقه فقد كانت عبر الوساطة الجنائية بين الجاني والمجني عليه (Victim-Offender Mediation) من خلال قيام كل من الطرفين

(26) [21st Annual International Training Institute and Conference, Philadelphia, October 24-28, 2005](#), Professor Madigan, Shaneela Khan, Mediation in the Criminal System:an Improved Model for Justice, Op.Cit.

(٢٧) أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦.

(28) For more details about "Restorative justice" see: Restorative justice, and Restitution at: [www.restorativejustice.org](http://www.restorativejustice.org).

بتقديم اتفاقية يتم التوصل إليها خارج أسوار المحاكم بمساعدة وسطاء، وهذه الاتفاقية تعبر عن الصورة التي تم الاتفاق عليها، والتي تضمن تعويض المجني عليه من ناحية، كما تضمن بيان الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيل الجاني من ناحية أخرى، عبر برامج خاصة لهذا الغرض، وكل ذلك استناداً لأحكام القانون الذي ينظم هذا الموضوع<sup>(٢٩)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **بدايات الوساطة الجنائية وقضية " كيتشنر "**

لدى بحثنا عن أول قضية تم اللجوء فيها إلى الوساطة الجنائية، وجدنا أنه قد تم تطبيق نظام الوساطة بين المجني عليه والجاني لأول مرة في القضية التي عرفت باسم "قضية كيتشنر"، وذلك نسبة إلى المدينة التي طبقت بها، وكان ذلك في عام ١٩٧٤ في مدينة كيتشنر في كندا (Kitchener)<sup>(٣٠)</sup>، وتفصيل تلك القضية أن شخصين (أعمارهما ١٨ سنة و ١٩ سنة) قاما -تحت حالة من السكر والهيجان الشديد- بإتلاف وتحطيم زجاج أبواب ونوافذ وأضوية إطارات (٢٢) مركبة، وتركوا هذه المركبات بحالة سيئة جداً، وقد كانت هذه الحادثة نادرة الوقوع في ذلك الوقت وفي مدينة صغيرة مثل كيتشنر (Kitchener)،

(٢٩) يقول الأستاذ مارتي برايس أنه شاهد هذا المصطلح (Restorative Justice) لأول مرة عام ١٩٩٦ خلال إطلاعه على نشرة قانونية (Atlantic Monthly) كانت تتضمن مجموعة من المصطلحات القانونية الجديدة ومعانيها. انظر ذلك تفصيلاً في:

Marty Price, Victim-Offender Mediation: The State of the Art, Conference of the Society of Professionals in Dispute Resolution (SPIDR), Publication of the Victim-Offender Mediation Association, Volume 7, Number 3 : Fall-Winter 1996. at <http://www.vorp.com>.

(30) Kitchener, Ontario, Canada.

وسيطر على سكان القرية حالة شديدة من الغضب، فقام محاميهم في تلك القضية بالطلب من القاضي أن يسمح للشابين بلقاء المجني عليهم ومحاولة تعويضهم عن الأضرار التي وقعت لهم، وذلك في محاولة لمنع تسجيل هذه القضية في سجلهما الإجرامي بالإضافة إلى عدم إيقاع عقوبة بحقهما؛ خاصة أن الفاعلين ليس لديهما أسبقيات إجرامية من ناحية، كما أن أصحاب المركبات غير مهتمين بإيقاع العقوبة الجنائية بحقهما بقدر اهتمامهم بالتعويض عما أصاب سياراتهم من أضرار من ناحية أخرى، وقد كانت المشكلة أمام القاضي عدم وجود سند قانوني يركز إليه في ذلك الوقت، إلا أنه اقتنع بالفكرة، وسمح لهما بالذهاب إلى بيوت المجني عليهم، والاعتراف بالأفعال التي ارتكباها، ومحاولة عقد اتفاقية صلح وتراضٍ معهم.

واستناداً إلى ذلك فقد ذهب الشبان إلى أصحاب المركبات المتضررة وتمكنا، خلال ثلاثة شهور، من عقد اتفاقية معهم ودفعوا مبلغ ٢٠٠٠ دولاراً، وقد كانت هذه التجربة جد مفيدة في ذلك الوقت، حيث تمكن الأهالي من الحصول على مبالغ التعويض بشكل مباشر وقصير، كما تمكنوا من مقابلة هؤلاء الشابين وشعروا أنهما قد ندما على ما قاما به من أفعال، وسوف يعودان للمجتمع شخصين صالحين، وقد كانت تجربة حققت نتائج أفضل من تلك التي كانت ستتحقق لو تم عقابهما جنائياً<sup>(31)</sup>.

(31) Marty Price, Victim-Offender Mediation: The State of the Art, Conference of the Society of Professionals in Dispute Resolution (SPIDR), Op.Cit. See also: Peachey, Dean E. "The Kitchener Experiment," in Mediation and Criminal Justice, edited by Wright, Martin and Galaway, Sage Publications, Burt, 1989, P 15.

### المطلب الثالث

#### امتداد الوساطة الجنائية للولايات المتحدة وأوروبا

بعد ظهور نظام الوساطة في كندا، وبعد شيوع اسم قضية "كيتشنر"، انتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ترجع الأصول التاريخية لما أطلق عليه الوساطة الاجتماعية (Community Mediation) بين الجاني والضحية (Victim-Offender Mediation) لعام ١٩٧٨ في ولاية إنديانا<sup>(٣٢)</sup> حيث تم إتباع الإجراءات ذاتها التي تم تطبيقها في كندا<sup>(٣٣)</sup>، لكن -ومنذ ذلك الوقت- كان الوسطاء يقومون بإجراء الوساطة بشكل منفصل بين الطرفين، فلا يلجؤون إلى مواجهتهم مع بعضهم البعض، وقد تطور الأمر في السنوات اللاحقة حيث بدأت الوساطة تأخذ مجرى المواجهة بين أطراف الخصومة (Face to Face)<sup>(٣٤)</sup>.

وقد تطورت البرامج الخاصة بهذا النظام بعد ذلك، وانتشرت في معظم أنحاء أمريكا وكندا وإنجلترا ثم فرنسا والعديد من دول العالم، حتى وصلت إلى ما يزيد عن (٢٩٤) برنامج وساطة في الولايات المتحدة وحدها حتى عام

(٣٢) ومن الجدير بالذكر أن القضاة الذين لجؤوا لإتباع أسلوب الوساطة الجنائية في تلك القضايا، سواء في كندا أو أمريكا أو في فرنسا بعد ذلك، لم يجدوا النصوص القانونية التي تسعفهم للجوء لهذا النظام، ولكنهم كانوا على قدر من الجرأة وبعد النظر بحيث قاموا بتطبيقه بالرغم من ذلك، وهذا ما أدى إلى انتشاره في معظم أنحاء العالم، وهذا يقودنا للحديث عن القاضي الذي يمتلك من الجرأة التي تكون سبباً في تطوير أدوات وأساليب العدالة الجنائية، وهذا هو القاضي الذي يبحث عنه أي نظام قضائي في العالم.

(33) Mark S. Umbreit, Jean Greenwood, M.S.W. Jenni Umbreit, National Survey of Victim-Offender Mediation Programs in the United States, School of Social Work, University of Minnesota, April 2000. You can have full copy of this document at: <http://www.ojp.usdoj.gov>.

(34) Jan Bellard, Victim Offender Mediation, the newsletter of the National Association for Community Mediation (NAFCM). Fall, 2000, P2. you can reach to this article at: [www.voma.org](http://www.voma.org).

١٩٩٤<sup>(٣٥)</sup>، ويشير الواقع إلى أن هناك أكثر من (١٣٠٠) برنامج خاص لتنظيم هذا الموضوع في أكثر من (١٨) دولة تبنته في العالم كافة<sup>(٣٦)</sup>.

وفي ذات السياق ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها المختلفة إلى إتباع إجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى ومصالحها، ومن ذلك التوصية الصادرة عام ١٩٨٧ بشأن أهمية تنظيم وساطة بين أطراف الدعوى الجنائية، والتي تتضمن إعداد برامج خاصة لإعادة تأهيل الجناة بالإضافة إلى مساعدة المجني عليهم، وكذلك التوصية الصادرة في سنة ١٩٨٩ بشأن ضرورة قيام الدول الأعضاء بدورها لتطوير إدارة الدعوى الجنائية عن طريق إجراءات غير الإجراءات التقليدية، ومنها الوساطة والتصالح بين أطرافها<sup>(٣٧)</sup>، وكذلك الحال في التوصيات التي جاءت في المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بفيينا سنة ٢٠٠٠، حيث تم إعطاء موعد نهائي عام ٢٠٠٢ لقيام جميع الدول بمراجعة الآليات المعتمدة لديها وإقرار خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية<sup>(٣٨)</sup>.

(35) Mark S. Umbreit, Jean Greenwood, M.S.W. Jenni Umbreit, Op.Cit.

(36) Mark S. Umbreit, Restorative Justice Through Victim Offender Mediation: A Multi-Site Assessment, Western Criminology Review(1), (1998), at <http://wcr.sonoma.edu>.

(37) G. Demanet, La médiation pénale en droit Belge ou le magistrat de liaison, Un nouvel entremetteur, R.D.P.C. 1997, P 230.

(38) جاء في مقدمة إعلان فيينا المتمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٠ ما يلي: "نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة... وإدراكا منا للوعود التي تبشر بنهج العدالة التصالحية التي

## الفصل الثاني

### مدى فاعلية الوساطة الجنائية ونطاق تطبيقها دولياً

سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لمدى فاعلية تطبيق نظام الوساطة الجنائية، وما إذا أثبت هذا النظام نجاعته في الدول التي تبنته، ثم نخصص المبحث الثاني لمدى تطبيق نظام الوساطة الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة.

### المبحث الأول

#### مدى فاعلية الوساطة الجنائية

لا بد من القول -بداية- أن نظام الوساطة الجنائية لم يلق الاستحسان والترحيب من الجميع في بدايات تطبيقه وظهوره، بل وجد الاستهجان والاستنكار من قبل العديد من فقهاء القانون وشراحه، إلا أن هذه الانتقادات لم تدم طويلاً، وذلك بعد ثبوت النتائج والمزايا العديدة التي يوفرها هذا النظام، حتى اتجه غالبية الفقه في جميع النظم المقارنة إلى تأييد نظام الوساطة الجنائية والدعوة إلى تبنيه<sup>(٣٩)</sup>.

تستهدف الحد من الإجرام وتساعد علي إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات"، كما جاء في متن الإعلان وفي التوصيات (٢٥، ٢٦، ٢٧) منه ما يلي: "٢٥. نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء. ٢٦. نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة، كاليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنتظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود. ٢٧. نشجع على صياغة سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى".

(٣٩) أبرز الانتقادات التي وجهت للوساطة الجنائية كانت تنطلق من نقاط رئيسية هي: أن هذا النظام يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، فمن يملك النقود يدفع المقابل لحريته، ومن لا يملكها لا يستطيع ذلك، وأنه لا يكفل كافة ضمانات المتهم فهو يدين الجاني ضمناً بقبوله إجراء

وقد كان لنظام الوساطة الجنائية، الذي تم تبنيه في كندا ومعظم الولايات في أمريكا منذ السبعينيات، السمعة الكبيرة في جميع أرجاء العالم، وتم نقله للعديد من دول العالم<sup>(40)</sup>، وللوقوف على مدى فعالية نظام الوساطة الجنائية ومقدار الفائدة المتحققة من تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة وغيرها من الدول، فقد وجدنا أن هذه الدول قد وضعت هذا النظام تحت المجهر لفترة تجريبية تراوحت بين السنتين إلى الثلاث سنوات، ثم قامت بإجراء التقييم له عبر مختصين بذلك؛ بهدف الوقوف على مدى فاعليته واتخاذ القرار بشأن الاستمرار في العمل به، ولدى اطلاعنا على نتائج هذه التقييمات التي جرت في العديد من الدول، فقد توصلنا إلى أهمية نظام الوساطة الجنائية والفوائد التي تحققت بتطبيقه.

وسوف نقف على مدى فاعلية الوساطة الجنائية، على أرض الواقع، من خلال المبررات التي ساقتها الجهات التنفيذية لإقناع السلطات التشريعية بنجاعة هذا النظام، وذلك في كل من الولايات المتحدة وفرنسا، ونخصص لذلك المطلب الأول، ثم من خلال الدراسات الميدانية التي أجريت لتقييم الوساطة الجنائية، ونخصص لذلك المطلب الثاني.

الوساطة، كما أنه يمثل افتتاحاً على السلطة القضائية وتهميشاً لدورها، ولا يقيم وزناً لإرادة المتهم، ويفوت أهداف العقوبة. لمزيد من التفصيل حول هذه الانتقادات والرد عليها انظر: أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣٨-١٥٥.

(40) See Marty Price, Punishment- What's in it for the Victim?: A Restorative Justice Discussion for Crime Victims and their Advocates, Center, 5 Kaleidoscope of Justice 1, Mar./Apr. 1997, <http://vorp.com>.



## المطلب الأول الأسباب الموجبة لتبني الوساطة الجنائية

لدى بحثنا عن الجذور التاريخية للوساطة الجنائية، في الفصل السابق، وجدنا أن بدايات تنفيذه من قبل الجهات القضائية قد تم دون وجود السند والمرجع التشريعي لذلك، ومن هنا فقد سعت السلطات المختلفة لوضع هذا النظام موضع التنفيذ الحقيقي عبر سن التشريعات التي تنظمه، وقد وجدنا أن هذه السلطات، سواء في الولايات المتحدة - كمثال على النظام الأنجلوسكسوني - أو في فرنسا - كمثال على النظام اللاتيني - قد فعلت ما بوسعها لإقناع هيئاتها التشريعية بمدى نجاعة هذا النظام وضرورة تبنيه ونعطي مثلاً على ذلك من هاتين الدولتين.

أولاً: في الولايات المتحدة: يمكن الوقوف على بعض إيجابيات تبني هذا النظام وفوائده من خلال ما جاء في الأسباب الموجبة لتبنيه في مدينة ديشوتس (Deschutes) في ولاية أوكلاند (Oakland)، والذي تم بموجب القرار رقم (٩٦-١٢٢) وجاء فيه ما يأتي<sup>(٤١)</sup>:

١. حيث إن المواطنين في مقاطعة ديشوتس يحق لهم التمتع بأعلى مستوى من السلامة العامة.
٢. وحيث إن المعدلات المتزايدة للجرائم التي يرتكبها الأحداث والبالغون تشكل تهديداً لحياة المواطنين وشعورهم بالأمان.
٣. وحيث إن استراتيجية شاملة لخفض معدل الجريمة تتطلب تشديداً متوازياً على جهود الوقاية من الجريمة والتدخل المبكر والإصلاحات الفعالة.

(٤١) انظر في ذلك: المجلة الإلكترونية، وزارة الخارجية الأمريكية، المجلد ٦، العدد ١، ١ تموز ٢٠٠١.

٤. وحيث إن نظام العدالة المجتمعية يتضمن فلسفة إشراك المجتمع في إدارة جميع استراتيجيات الوقاية من الجريمة وخفض معدل الجريمة.

لذلك، صادق مجلس المندوبين لمقاطعة ديشوتس على نظام العدالة المجتمعية ليكون المهمة المركزية والهدف المركزي لجهود المقاطعة الإصلاحية. علاوة على ذلك، تنشئ المقاطعة بهذا القرار دائرة العدالة المجتمعية للحلول محل دائرة الإصلاحات المجتمعية.

ثانياً: في فرنسا: حاولت وزارة العدل الفرنسية كل جهدها لإقناع السلطة التشريعية بضرورة وضع التشريعات التي تضع الوساطة الجنائية موضع التنفيذ، وفي هذا النطاق بدا لنا أن نذكر بالتصريح الذي أدلى به وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية، لإقناعها بجدوى هذا النظام وفاعليته، وجاء فيه ما يلي: إن هذا الإجراء يعد طريقاً ثالثاً أمام النيابة العامة لمواجهة الجريمة، ويقع بين الأمر بحفظ الأوراق البسيط، وبين تحريك الدعوى الجنائية، فالوساطة تتيح معالجة ملائمة للجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة، ولكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية، وإجراء الوساطة يدخل في مجال تقرير النيابة العامة ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، ويتضمن رد فعل سريع وفعال ومفيد للمجني عليهم<sup>(٤٢)</sup>.

(42) LAZERGES, Op.Cit, P 190.

## المطلب الثاني

### الدراسات التي أجريت لتقييم الوساطة الجنائية

نستطيع الحكم أيضاً على مدى فاعلية الوساطة الجنائية من خلال الدراسات التي أجريت لتقييمه، في الدول التي تبنته، وسوف نتناول هنا دراستين؛ الأولى أجريت في الولايات المتحدة لتقييم الوساطة الجنائية في أربع ولايات، والثانية أجريت في العديد من الدول الأوروبية عبر منظمات متخصصة، ووصلت إلى مجموعة مهمة من النتائج، وسوف نتناول النتائج الرئيسة التي توصلت لها هاتان الدراستان، كل في فرع مستقل.

### الفرع الأول

#### الدراسة الأمريكية

في عام ١٩٩٤ تم إجراء تقييم لنظام الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد شمل هذا التقييم أربع ولايات، وتم في هذا التقييم مقابلة أعداد كبيرة من المجني عليهم للوقوف على مدى تقبلهم لهذه الطريقة، ومدى رضاهم عنها، كما تم مقابلة أعداد كبيرة من القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتوصلت هذه الدراسة للنتائج التالية<sup>(٤٣)</sup>:

- ثلثا الجرائم التي وقعت في هذه الولايات قبل أطرافها الحل عن طريق الوساطة الجنائية.

(43) Umbreit, Mark S. and Robert B. Coates, "Cross-Site Analysis of Victim Offender Mediation in Four States", Crime and Delinquency, 1993, P 565-585

- أكثر من ٩٠% من هذه القضايا التي حولت للوساطة الجنائية قد تم التوصل فيها لاتفاقية بين الأطراف، وما يقل عن ١٠% لم يتم التوصل فيها لاتفاق وتم اتباع الإجراءات الجنائية التقليدية في حلها.
- أكثر من ٩٠% من الاتفاقيات المكتوبة تم التوصل إليها رضائياً بين الأطراف.
- الضحايا والمجرمون الذين اختاروا حل قضاياهم بالوساطة، أعربوا عن رضاهم التام وعن العدالة والكفاية التي حققها هذا النظام لهم.
- أعرب الضحايا عن تخوفهم بداية من لقاء الجاني والتفاوض معه، إلا أن خوفهم زال بمجرد البدء بالإجراءات، وعند توصلهم لحقوقهم كاملة بالتراضي والسرعة الكبيرة.
- ارتكب المجرمون عدداً قليلاً جداً من الجرائم ومن النوع البسيط، بعد حل قضاياهم بإجراءات الوساطة.

### الفرع الثاني الدراسة الأوروبية

أجريت هذه الدراسة عام ٢٠٠٤ لتقييم نظام الوساطة في مجموعة من الدول الأوروبية، وقد تم التوصل إلى أن هذا النظام يحقق الفائدة والفاعلية، للمجني عليه والجاني والمجتمع على حد سواء؛ وتفصيل ذلك كما يأتي<sup>(٤٤)</sup>:

(44) Ilyssa Wellikoff, Victim-Offender Mediation and Violent Crimes: On the Way to Justice, Op.Cit.

- أولاً: فوائد الوساطة الجنائية للمجني عليه: تحقق الوساطة الجنائية العديد من الفوائد والميزات للمجني عليه وأهمها:
- أن في نظام الوساطة جانباً إنسانياً غير موجود في النظام الإجرائي التقليدي.
  - تتيح الوساطة فرصة لهدوء نفس المجني عليه، وإرضائها معنوياً ونفسياً، وذلك من خلال اللقاءات المتعددة التي يجريها مع الجاني.
  - يحقق المجني عليه نتائج لن يقدر على تحقيقها في الإجراءات العادية، أو أنه سيحققها ولكن بعد زمن طويل، كما سيشعر المجني عليه أن له دوراً مهماً ورئيساً في قضيته.
  - سيمنح المجني عليه، من خلال التواصل واللقاء مع الجاني، الفرصة للتعبير عن مشاعره والتوضيح للجاني كيف أن الجريمة التي تم ارتكابها عليه قد أثرت بشكل كبير على حياته وحياة أفراد أسرته.
  - كون الوساطة تقوم على اللقاء والحوار بين أطراف الدعوى (a dialogue-based program) فإن المجني عليه سيتمكن من الاستفسار من الجاني حول أسباب إقدامه على إيذائه وارتكاب الجريمة بحقه.
  - إن الإجابات التي سيقدمها الجاني لما يدور في خلد المجني عليه من استفسارات، سوف يكون لها دور كبير في التخفيف من آثار الجريمة التي تم ارتكابها.

■ سوف يشعر المجني عليه أنه يمتلك السلطة للإفصاح عن الحل الذي يحقق له أفضل النتائج.

■ من خلال الوساطة سوف يقوم الجاني بطلب السماح والعفو من المجني عليه، والوعد بعدم تكرار ذلك، وسيكون لذلك أثر كبير في الحد من غضب المجني عليه، والتقليل من خوفه من إمكانية إعادة الجاني للاعتداء عليه، أو على أفراد أسرته، وسوف يكون لهذا كله الدور الأكبر في مساعدة المجني عليه على تخطي الجريمة وما خلفته من آثار.

ثانياً: فوائد الوساطة الجنائية للجاني: وفقاً لهذه الدراسة فإن الوساطة الجنائية تحقق العديد من الفوائد للجاني نفسه، ويمكن تلخيصها بما يأتي:

■ يشعر الجاني أن لقاءه بالمجني عليه سوف يحقق له آثاراً إيجابية وعدالة أكثر من تلك التي توفرها الإجراءات التقليدية.

■ الإجراءات التقليدية تدفع الجاني تلقائياً لإنكار الجريمة ودفعها عن نفسه، لتجنب إيقاع العقوبة الجنائية بحقه، أما في الوساطة فلا داعي لذلك؛ لأنها لن تؤدي به إلى السجن.

■ سوف ينتج عن القضية المزيد من العلاقات السيئة بينه وبين المجني عليه، في حين أنه بالوساطة سوف يخلص الطرفان لاتفاقية ترضي النفوس، وتقوم على المسامحة والصفاء.

- سوف يتجنب الجاني المزيد من السوابق في سجله الإجرامي.
- ثالثاً: فوائد الوساطة الجنائية للمجتمع: وكذلك الحال فإن الوساطة إجراء يحقق المزيد من الفوائد للمجتمع، وليس للجاني أو المجني عليه فحسب، وأهم ذلك ما يأتي:
- إن النظام القضائي يعرف دائماً أن الجريمة الموجهة ضد الإنسان هي جريمة موجهة ضد المجتمع، وهذا ما يفسر حق الشخص، كحق المجتمع تماماً، بمقاضاة المجرم(٤٥).
- إن المجتمع، وفي كثير من الحالات، لا يحقق أي فائدة باتتبع الإجراءات الجنائية التقليدية، في حين أنه يحقق الفائدة دائماً باتتبع الوساطة(٤٦).
- الإجراءات المتبعة في الوساطة تضمن حماية المجتمع من جرائم مستقبلية، بسبب برامج التأهيل التي تنظمها للمجرم.
- تحافظ الوساطة على البناء السوي للمجتمع، والعلاقات السليمة بين أفراد، وخاصة التي كانت تربطهم علاقات اجتماعية أو قرابة أو غير ذلك، قبل ارتكاب الجريمة.

(45) Loren Walker, Conferencing: A New Approach for Juvenile Justice, Honolulu, June 2002, at: <http://www.restorativepractices.org>.

(46) See: John Braithwaite, Restorative Justice: Assessing Optimistic and Pessimistic Accounts, Crime & Just, 25/ 1, 1999, P35.

■ يشترك أفراد من المجتمع، في كثير من الأحيان، بمهمة الوساطة، مما يخلق في نفوسهم المزيد من الانتماء، فهم أفراد فاعلون من ناحية، ويشعرون بأنهم يقدمون خدمة لمجتمعهم وللنظام القضائي من ناحية أخرى.

■ الوساطة تشعر المجرم بالمزيد من الانتماء لمجتمعهم، فهو اختار الوساطة من تلقاء نفسه، ولم تفرض عليه، في حين أن الإجراءات التقليدية مفروضة عليه، كما أنها تخلق نوعاً من التباعد بين المجرم والنظام القانوني والقضائي في المجتمع، في حين أن الوساطة تحقق العكس.

وخلاصة الأمر أن الدول، التي تبنت نظام الوساطة الجنائية، قد أبدت تخوفها منه في بادئ الأمر، إلا أنها وبعد البدء فيه، ثم بعد إجراء التقييم المستمر له، تبين لها أنه نظام يحقق العديد من المزايا والمنافع، للمجني عليه والجاني والمجتمع، ولذلك فقد قامت بتطويره واعتماده عن طريق تقنيته في قوانينها الجنائية الإجرائية.

### المبحث الثاني

#### التطبيقات المعاصرة للوساطة الجنائية دولياً

سوف نتناول في هذا المبحث التطبيقات المعاصرة للوساطة الجنائية، فنخصص المطلب الأول للتطبيقات المعاصرة للوساطة الجنائية في كندا والولايات المتحدة، ونخصص المطلب الثاني للتطبيقات المعاصرة للوساطة



الجنائية في بريطانيا والدول الأوروبية، ثم نخصص المطلب الثالث للوساطة الجنائية في فرنسا.

### المطلب الأول

#### التطبيقات المعاصرة للوساطة الجنائية في الولايات المتحدة وكندا

تطرقنا سابقاً إلى أن أصل هذا النظام يرجع للتطبيقات القضائية في كندا، فكانت أول من طبقته، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن نظام الوساطة الجنائية قد تم العمل به في معظم الولايات<sup>(٤٧)</sup>، ونأخذ مثلاً على ذلك بعض هذه الولايات.

تطبق ولاية أوريغون ( Oregon ) وولاية أوهايو (Ohio) هذا النظام في الجرح وبعض الجنايات الواقعة على الأموال، ويتم اتخاذ القرار باللجوء للوساطة إما من قبل محكمة الموضوع أو من قبل هيئة الادعاء بناء على موافقة أطراف الدعوى، وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق فإن الجاني سيتجنب بذلك قيد الجريمة في سجله الإجرامي، أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإنه سيتم السير بإجراءات الدعوى، وعادة ما تتصف الوساطة بالسرية، على العكس من إجراءات المحاكمة العادية التي يجب أن تتصف بالعلنية<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٧) هناك بعض الولايات التي لا تطبق نظام الوساطة الجنائية على نطاق واسع، ومنها ولاية لوس أنجلوس ( Los Angeles ) التي لا تلجأ للوساطة إلا في حالات قليلة تتعلق بقضايا الأحداث، لمزيد من التفصيل انظر موقع الانترنت الخاص بمكتب الإجراءات القضائية لقضايا الأحداث في ولاية لوس أنجلوس على الرابط التالي:

<http://da.co.la.ca.us/arbitration.htm>.

(48) For more details see: Oregon State Bar, at: <http://www.osbar.org>.

أما نظام الوساطة الجنائية فهو الأكثر نضوجاً في ولاية فلوريدا، حيث إن طلب الوساطة في الدعوى قد يكون بناءً على طلب هيئة الدفاع للطرفين وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى، أما الوسطاء الذين يتم انتخابهم فيجب أن يكونوا قد حصلوا على تدريب خاص وشهادة بقدرتهم على القيام بهذه المهمة صادرة عن محكمة فلوريدا العليا (Florida Supreme Court)، ومهما كانت الاتفاقية التي تم التوصل إليها فإن للمحكمة أن تراجعها وتبدي قناعتها بها أو عكس ذلك، وبالتالي فإنها تضم لملف الدعوى في المحكمة، ولا تبقى سرية كما هو الحال في بعض الولايات الأخرى، كما ذكرنا سابقاً<sup>(٤٩)</sup>.

أما في أوكلاند (Oakland) فيطبق نظام التسوية الجنائية بناءً على موافقة الخصوم، حيث إن القاضي يعطيهم مهلة مدتها (١٤) يوماً ليقرروا فيما إذا أرادوا اللجوء للوساطة أم لا، وإذا ما اختاروا الوساطة فعليهم خلال ستين يوماً أن ينتهوا من إجراءات الوساطة وأن يبلغوا المحكمة بذلك، ولهم أن يختاروا المكان الذي يرونه مناسباً لإجراء الوساطة، كما لهم أن يتفقوا فيما بينهم على الوسيط، فإذا لم يحدث الاتفاق على وسيط معين فإن القاضي يقوم بتحديد وسيط من خلال قائمة من الوسطاء المعتمدين لديه، وإذا لم يستطيعوا التوصل لاتفاق خلال مهلة الستين يوماً فلهم أن يطلبوا من القاضي تمديد المدة وللقاضي أن يوافق على طلبهم أو يقرر السير بإجراءات الدعوى<sup>(٥٠)</sup>.

(49) to know more about these procedures see: Delinquency and Adult Criminal Mediation Program, at <http://circuit8.org>.

(٥٠) للحصول على كافة المعلومات حول نظام الوساطة الجنائية في أوكلاند انظر موقع حكومة أوكلاند الإلكتروني: <http://www.oakgov.com>.

## المطلب الثاني

### التطبيقات المعاصرة للوساطة الجنائية في بريطانيا وبعض الدول الأوروبية

بدأ تطبيق نظام الوساطة الجنائية في بريطانيا منذ الثمانينيات عبر عدة محاولات قضائية في مناطق مختلفة من إنجلترا، بالرغم من عدم وجود تشريعات أو مؤسسات تعنى بذلك، ولكن الاهتمام الحكومي بالوساطة الجنائية ظهر ما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٧، إلا أنه لم يأخذ المنحى التشريعي إلا عام ١٩٩٨ (The Crime & Disorder Act of 1998) <sup>(٥١)</sup>.

كما حاولت بلجيكا تطبيق نظام الوساطة الجنائية في منتصف الثمانينيات عبر العديد من الاجتهادات التي قام بها بعض القضاة، ولكن وزير العدل البلجيكي وفي عام ١٩٩٢ اتخذ خطوة رائدة وغير مسبوقه عندما قرر وضع أساسيات العمل للبدء بنظام وساطة جنائية، وقد رأى هذا النظام النور وتم تقنينه بموجب قانون ١٠ شباط (فبراير) ١٩٩٤، في الفصل (٢١٦ مكرر ٣) منه، الذي نص على منح صلاحية إنهاء الدعوى العمومية لوكيل الملك الذي يمكنه أن يعرض على مقترف الجريمة الدخول في وساطة مع الضحية<sup>(٥٢)</sup>، واستمر

- (51) [Liebmann, Marian](#) and [Masters, Guy](#), Victim-offender mediation in the UK, The European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice. With an introduction by Tony Peters. Leuven, Belgium: Leuven University Press, 1999, P 337-369. See also: [Marshall, Tony F](#), Grassroots Initiatives towards Restorative Justice: The New Paradigm? , Fulbright Papers, volume 15. Manchester, UK: Manchester University Press, 1993, pp. 245-262. [Harding, J](#) , Reconciling Mediation with Criminal Justice, London: Sage Publications, 1988, PP. 27-43.
- (52) [Lemonne, Anne](#), Development of Restorative Justice: The Case of Penal Mediation in Belgium, Lene Ravn and Peter Kruize, eds. Kriminalistisk

العمل به وإجراء التقييم المستمر له حتى تاريخ ٢٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥ عندما صدر قانون بلجيكي جديد متكامل ينظم أمور الوساطة الجنائية<sup>(٥٣)</sup>، ومن الجدير بالذكر أن النظام القضائي البلجيكي عرف ثلاثة أنواع من الوساطة؛ هي وساطة التعويض، ووساطة الحي، ووساطة الإصلاح<sup>(٥٤)</sup>.

أما بولندا فقد بدأت العمل بنظام الوساطة الجنائية في منتصف التسعينيات، حيث بُدئ به عام ١٩٩٦ ولكنه كان يقتصر على الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث، وبعد ذلك في عام ١٩٩٨ تضمن قانون الإجراءات الجنائية البولندي تنظيمًا كاملاً لهذا الموضوع<sup>(٥٥)</sup>، ويتم اللجوء لهذا الإجراء بقرار من المحكمة

Arbog 1999, PP 131-147. See also: Jacques Faget, La médiation, Essai de politique penale, Editions Eres, 1997, P 49.

- (53) David Eyckmans, Mediation in Belgium: Law of 22 June 2005 Implementing Mediation in the Code of Criminal Procedure, Restorative Justice News Letter, Edition: August 2006.

(٥٤) وساطة التعويض هي التي تجري على مستوى الشرطة، وبقرار منهم، وعند إنهاء إجراءات الوساطة يعاد الملف إلى النيابة، ولا يقيد وكيل الملك بالنتيجة، فله أن يعتمد المصالحة التعويضية التي أجريت، أو يقرر العكس، أما نطاق تطبيق هذا النوع من الوساطة، فهو الجرائم غير الخطيرة التي يسهل فيها تحديد الضرر. أما وساطة الحي أو فقد وضع أول مشروع لها في مدينة "Huy" البلجيكية، حيث يتم إجراء الوساطة بين الخصوم بإيعاز من وكيل الملك، الذي يعهد بها إلى مجموعة من الوسطاء الذين ينتمون لذات الحي الذي ارتكبت فيه الجريمة، أما عن نطاق تطبيقها فيشمل الجرائم الضئيلة الخطورة كتحريب الآثار والسرقات الصغرى، وعلى الخصوص نزاعات الجوار، وأخيرا فإن وساطة الإصلاح تكون في القضايا المعروضة على القضاء الجنحي والتي لم يتم الحكم فيها، وتكون بعد الاستدعاء للمثول أمام المحكمة، أو بعد وضع الملف في التحقيق، حيث يقترح وكيل الملك وساطة بين الفاعل والضحية، وهكذا يمنح هذا النوع من الوساطة فرصة لإصلاح الأضرار، وأخيرا فهي تسمح للقاضي بإصدار قرار مع الأخذ بعين الاعتبار هذا الحل المسبق. لمزيد من التفصيل انظر: لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الشركة الشرفية، الرباط، ٢٠٠٥، ص ٩٧-٩٨.

- (55) Czarnecka-Dzialuk, Beata and Wojcik, Dobrochna, Victim-offender mediation in Poland, Victim-offender mediation in Europe: Making restorative justice work, ed. The European Forum for Victim-Offender

أو النيابة العامة أو حتى ضباط الشرطة، أي في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وعند وصول الوسيط إلى اتفاقية بين أطراف النزاع فإنه يقدم هذا المحضر للجهة التي كلفته بالوساطة، وعندها يجوز للمحكمة أن تأمر إما بوقف إجراءات الدعوى وحفظها، أو أن تنطق بالحكم مباشرة دون اللجوء إلى أي إجراءات أخرى وذلك استناداً إلى محضر الاتفاقية التي وقع عليها الجاني وأفصح عن رضاه بها<sup>(56)</sup>.

ومن الدول الرائدة في وضع تشريعات متكاملة لتطبيق هذا النظام أوكرانيا، التي تطبقه الآن للسنة الخامسة، فالعديد من المؤسسات في أوكرانيا تساند تنفيذ نظام الوساطة بين أطراف الخصومة الجنائية، لتحقيق إرضاء المجني عليه بإصلاح ما وقع عليه من ضرر وتعويضه عن ذلك، وإرضاء المجتمع بإيجاد الآليات اللازمة لإصلاح الجاني<sup>(57)</sup>، كما يتم الإشراف والرقابة على تطبيق هذا النظام عن طريق المحكمة العليا الأوكرانية (Supreme Court of the Ukraine) وموظفي النظام القضائي على اختلاف وظائفهم ( Ukrainian Legal Systems officials)، وهؤلاء يقومون بمتابعة إجراءات الوساطة كما أنهم يعملون على إجراء التقييم اللازم لها بين الحين والآخر، ومنذ عام ٢٠٠٣ - حيث بدئ

Mediation and Restorative Justice, with an introduction by Tony Peters.  
Leuven, Belgium: Leuven University Press, 1999, PP 309-335.

(56) For more details about mediation in Poland see: [Waluk, Janina](#), Who is Introducing Mediation in Poland and Why?, 1997. Elzbieta Czwartosz, Qualifications of Mediators Between Victims and Offenders in Poland. at: <http://www.restorativejustice.org>.

(57) for more details see: Restorative Justice Initiative, at: <http://www.sfcg.org>.

بتطبيق هذا النظام - فقد تم إيجاد البرامج الخاصة لتدريب وتعليم الوسطاء على إجراءات الوساطة والإجراءات الجنائية وفقاً لأحكام القانون<sup>(٥٨)</sup>.

وكذلك الحال فقد انتقل نظام الوساطة وطبق في النمسا منذ عام ١٩٨٨<sup>(٥٩)</sup>، وألمانيا منذ عام ١٩٩٠<sup>(٦٠)</sup>، وإسبانيا منذ عام ١٩٩٢<sup>(٦١)</sup>، ومولدافيا في تموز ٢٠٠٣<sup>(٦٢)</sup>، وسلوفينيا في عام ١٩٩٥<sup>(٦٣)</sup>، وجمهورية التشيك في عام ١٩٩٠<sup>(٦٤)</sup>، وجمهورية السلوفاك في عام ٢٠٠٤<sup>(٦٥)</sup>، والدنمارك في عام ١٩٩٩<sup>(٦٦)</sup>، وفنلندا في عام ١٩٨٤<sup>(٦٧)</sup>، وإيطاليا في نهاية التسعينيات في قضاء

- (58) Restorative Justice Initiative, Ibid.
- (٥٩) تشير السجلات في النمسا إلى أن هناك ما يقارب ٥٥٠٠ قضية تتعلق بالبالغين قد تم حلها بواسطة الوساطة الجنائية ما بين عامي ١٩٩٢-١٩٩٥. لمزيد من التفاصيل انظر:
- [Löschnig-Gspandl, Marianne](#) and [Kilchling, M](#), Victim-Offender Mediation and Victim Compensation in Austria and Germany, European Journal of Crime; Criminal Law and Criminal Justice, 1996, PP 1-78.
- (60) [Hartmann, Arthur](#) and [Kerner, Hans-Jürgen](#), Victim-Offender Mediation in Germany, Newsletter of the European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, August 2004.
- (61) Hanganu, Sorin. "Ideologies in Sentencing in Central and Eastern European Countries", Restorative Justice in Europe: Where are we heading?, Workshop 4, January 9, 2006. And: Platek, Monika. "The Legal side of Mediation, for Adults", Restorative Justice in Europe: Where are we heading?, Workshop 3. January 9, 2006, at: <http://www.euforumrj.org>.
- (62) Ibid.
- (63) Ibid.
- (64) Hasmanova, Ludmila, Striving for Restorative Justice in the Czech Republic, January, 2006. At: <http://www.restorativejustice.org>.
- (65) Kunova, Jan, "Probation and Mediation in the Slovak Republic", Newsletter of the European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, 2005, April.
- (66) [Henriksen, Claus Syberg](#), Victim-Offender Mediation in Denmark: English summary of the evaluation - carried out by CASA (the Centre of Social

الأحداث وفي ٢٠٠١ في القضاء العادي<sup>(٦٨)</sup>، وفي البرتغال في عام ١٩٩٩ في قضاء الأحداث وعام ٢٠٠٧ في القضاء العادي<sup>(٦٩)</sup>، وبدأ تطبيقه في السويد في نهاية الثمانينيات، ولكنه لم يدخل النطاق التشريعي إلا في عام ٢٠٠٢<sup>(٧٠)</sup>، أما في روسيا فلا يوجد تشريعات خاصة بالوساطة الجنائية، ولكن يوجد العديد من المؤسسات؛ التي أوجدت توأمة مع مؤسسات بريطانية وبدأت تعمل بموضوع الوساطة بين الجناة والمجني عليهم منذ عام ١٩٩٨<sup>(٧١)</sup>.

وفي إحصائية أجريت في بعض الدول الأوروبية عام ١٩٩٤، تم إحصاء أعداد كبيرة من برامج الوساطة وصلت إلى (٣٨٤) برنامجاً في ألمانيا، و (٢٣) برنامجاً في إنجلترا والعديد من البرامج في معظم الدول الأوروبية<sup>(٧٢)</sup>.

Analysis) Glostrup, Denmark: The Danish Crime Prevention Council. 2003, at: <http://www.restorativejustice.org>.

- (67) [Gronfors, M.](#), "Mediation-Experiment in Finland", at: P. Albrecht and O. Backes (eds.), Crime Prevention and Intervention: Legal and Ethical Problems. New York, NY: Walter de Gruyter, 1988, pp. 117-127.
- (68) [Mestitz, Anna](#) and [Ghetti, Simona](#), Juvenile magistrates and victim-offender mediation centers, the communication system In Restorative Justice and its Relation to the Criminal Justice System, Papers from the second conference of the European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, Oostende, Belgium, 10-12 October. PP. 54-58.
- (69) [De Brito, Paulo](#), [An Introduction to Restorative Justice in Portugal](#), Newsletter of the European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, February, 2008.
- (70) Lottie Wahlin, [Swedish National Council from Crime Prevention](#), Newsletter of the European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, August, 2006.
- (71) Curry, Devinder, Restorative Justice in Russia, January, 2006 at: <http://www.restorativejustice.org>.

(٧٢) استراليا: ٣، النمسا: ٥، بلجيكا: ٣١، كندا: ٢٦، الدنمارك: ٥، إنجلترا: ٤٣، فنلندا: ١٣٠، فرنسا: ٧٣، ألمانيا: ٣٤٨، إيطاليا: ٤، النرويج: ٤٤، سكوتلاندا: ٢، السويد: ١٠ والولايات المتحدة ٢٨٩. لمزيد من التفصيل انظر:

### المطلب الثالث

### الوساطة الجنائية في النظام القضائي الفرنسي

مر نظام الوساطة الجنائية في النظام القضائي الفرنسي عبر مرحلتين زمنيتين رئيسيتين<sup>(٧٣)</sup>:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل عام ١٩٩٣: حيث وجدت العديد من القضايا، التي كان يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية، دون أن يكون هناك نص قانوني يسعف القاضي في ذلك، وكان للمؤسسات والجمعيات الخيرية والحكومية التي تعنى بضحايا الجريمة دور كبير في ذلك<sup>(٧٤)</sup>، كما صدر العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتناول التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها، وكانت تدعو إلى اللجوء للوساطة ما أمكن، ومن ذلك التعليمات التي صدرت عام ١٩٨٢ وأطلق عليها "الضوابط القضائية للتقافة

---

Mark S. Umbreit, Jean Greenwood, M.S.W. Jenni Umbreit, Op.Cit. and see also: Umbreit, Mark S. and Niemeyer, Mike , "Victim Offender Mediation: From the Margins Toward the Mainstream", Perspectives, American Probation and Parole Association, Summer 1996, P 28.

(٧٣) يطلق على الوساطة الجنائية بين البالغين في فرنسا: La Médiation Pénale - La Médiation Judiciaire، في حين يطلق على الوساطة الجنائية بالنسبة للأحداث pénale La Réparation. لمزيد من المعلومات حول الوساطة الجنائية في فرنسا: Deborah Macfarlane , Victim-Offender Mediation in France, Mediation Conference, Australia, 2-5 May 2006, all papers of this conference are available at: www.mediationconference.com.au/2006 . and see also in French Language: Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure pénale, 18e édition, Dalloz, 2001, P 528.

(74) Pierre- Jean Bonafe Scmitt, La médiation en France et aux Etats-Unis, 1998, P29.



الاجتماعية<sup>(٧٥)</sup>، وشهد عام ١٩٨٥ تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية للبالغين، وذلك على أثر الندوة، التي تم تنظيمها بطلب من وزارة العدل حول " حق الضحايا ، التعويض - الصلح " بستراسبورغ من ٣١ أيار (مايو) إلى ١ حزيران (يونيو) من عام ١٩٨٥، وقد تم في هذه الندوة مناقشة نقطة أساسية تتعلق بمشروعية الوساطة وأساسها القانوني، حيث ذهب أحد المشاركين، إلى أن النصوص لا تعطي صراحة أي دور للنيابة العامة في هذا المجال، ولكن التأويل الجديد لمهام المتابعة التي تدخل في اختصاصها، هو الذي أدى بها إلى الاهتمام رسمياً بمصير الضحايا<sup>(٧٦)</sup>.

ثم صدر في عام ١٩٨٦ مجموعة أخرى من التوجيهات بهذا الخصوص، وقد شهد عام ١٩٩٢ وحده (١١٠٠٠) حالة تم اللجوء فيها للوساطة الجنائية<sup>(٧٧)</sup>.

وقد أدى الاهتمام المتزايد بالوساطة الجنائية إلى تأسيس هيئة وطنية هي المعهد الوطني لمساعدة الضحايا والوساطة؛ وذلك بمناسبة المؤتمر الوطني الأول لجمعيات مساعدة الضحايا المنعقد بمرسيليا أيام ٦-٧ حزيران (يونيو) ١٩٨٦، مما أدى بدوره إلى خلق العديد من البرامج لتطوير الوساطة، وقد تلا ذلك إصدار وزارة العدل لمذكرة تقضي بإمكانية وضع هياكل للوساطة تقوم بتسوية النزاعات الطارئة في الحياة اليومية كنزاعات الجوار التي تحفظ عادة

(75) Jocelyne Leblois – Happe, La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance, R.S.C. 1994, P 526.

(٧٦) لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢ وما بعدها.

(77) Deborah Macfarlane , Victim-Offender Mediation in France, Op.Cit.

دون متابعة، وهي الفكرة ذاتها التي أثارها بعض الفقه باعتبار الوساطة الجنائية وسيلة فعالة للتعامل مع الجرائم غير الخطيرة<sup>(٧٨)</sup>.

**المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد عام ١٩٩٣:** ويمكن القول إن هذه المرحلة تشكل انطلاقة المرحلة التشريعية الرسمية للوساطة الجنائية في فرنسا، وذلك بصدور القانون رقم ١٩٩٣/٢ الصادر في ٤ كانون ثاني (يناير) عام ١٩٩٣؛ الذي أجرى مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ليتضمن مجموعة من الإجراءات التي نظمت عملية الوساطة الجنائية للبالغين والأحداث، وما زال هذا القانون يشكل المصدر الرئيس لنظام الوساطة الجنائية في فرنسا، بالرغم من العديد من التعديلات التي أجريت عليه، آخرها التعديل الذي تم بموجب المادة رقم (١٢) من القانون رقم ٢٠٠٦/٣٩٩ والصادر في ٤ نيسان (ابريل) عام ٢٠٠٦، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ نيسان (ابريل) ٢٠٠٦<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٨) لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣.  
(٧٩) تم تعديل هذا القانون مرات عديدة كما يلي ووفق المواد والقوانين التالية: المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٥١٥ والصادر في ٢٣ كانون ثاني (يناير) ١٩٩٩ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ كانون ثاني (يناير) ١٩٩٩، والمادة رقم (٦١) من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٥ والصادر في ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣، والمادة رقم (٦٩) والمادة رقم (٧٠) من القانون رقم ٢٠٠٤/٤٠٢ والصادر في ٩ آذار (مارس) ٢٠٠٤ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠٤، والمادة رقم (٣٥١) من القانون رقم ٢٠٠٥/١٥٤٩ والصادر في ١٢ كانون أول (ديسمبر) ٢٠٠٥ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ كانون أول (ديسمبر) ٢٠٠٥، والمادة رقم (١٢) من القانون رقم ٢٠٠٦/٣٩٩ والصادر في ٤ نيسان (ابريل) ٢٠٠٦ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ نيسان (ابريل) ٢٠٠٦.

### الفصل الثالث

#### ضوابط الوساطة الجنائية وآلية تنفيذها في فرنسا

تم تنظيم الوساطة الجنائية، وفقاً للمادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي جاء نصها كالآتي:

■ "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن هذا الإجراء يحتمل أن يضمن إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه أو وضع نهاية للاضطراب الذي نتج عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها، فله أن يقوم بنفسه أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية بما يلي:

١. أن يذكر مرتكب الجريمة بالالتزامات الناشئة عن القانون.
٢. أن يوجه الفاعل نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية، وهذا التدبير قد يشتمل، وعلى نفقة مرتكب الجريمة، على دورة تدريبية أو إعادة تأهيل، وخاصة في مجال المواطنة، وإذا كان الأمر يتعلق بجريمة تم ارتكابها بمناسبة قيادة مركبة أرضية ذات محرك، فإن هذا التدبير قد يتمثل في صورة الالتحاق، وعلى نفقته الخاصة أيضاً، بدورة خاصة حول السلامة المرورية.
٣. أن يطلب من الفاعل القيام بتصحيح وضعه بالنسبة للقانون واللوائح.
٤. أن يطلب من الفاعل إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة.

٥. أن يجري -بموافقة الأطراف- مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه.

٦. في حالة الجرائم التي ترتكب بين الأزواج أو المطلقين أو تلك التي تقع على ابن أي منهم، فإنه يطلب من الفاعل أن يبقى بعيداً عن المجني عليه، كما يطلب منه أن يعرض نفسه على الرعاية النفسية بغرض إعادة تأهيله.

- ويترتب على إجراءات الوساطة وقف تقادم الدعوى الجنائية.
- كما يجب على الوسيط أو وكيل الجمهورية أن يقوم بتدوين الإجراءات كافة المتعلقة بالوساطة بمحضر رسمي، يوقع عليه بنفسه، كما يوقع عليه أطراف الوساطة كافة، ويتم تسليم نسخة أو صورة من هذا المحضر لكل منهم.
- وإذا تعهد مرتكب الجريمة بإصلاح الضرر الناتج عن فعله ولم يقيم بتنفيذ ذلك، فإن لوكيل الجمهورية، ما لم تظهر عناصر جديدة، أن يقوم بالبدء في تحريك الدعوى".

وقد كرست هذه المادة، وما جرى عليها من تعديلات، مجموعة من الشروط والضوابط للجوء للوساطة الجنائية، وسوف نتناول هذه الضوابط ثم نبين آلية تنفيذ الوساطة الجنائية في النظام القانوني الفرنسي، وأخيراً الآثار المترتبة على الوساطة، كل من ذلك في مبحث مستقل.

## المبحث الأول

### ضوابط ومحددات الوساطة الجنائية في فرنسا

رسخ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مجموعة من الضوابط والمحددات التي يجب توافرها، حتى يتم اللجوء لحل الخصومة الجنائية بالوساطة بدلاً من السير بالإجراءات التقليدية للدعوى، وسوف نتناول هذه الضوابط تباعاً وكما يأتي:

#### الضابط الأول: وقت اللجوء للوساطة:

فرق المشرع الفرنسي بين الوساطة الجنائية في قضايا البالغين ( La Médiation Pénale) والوساطة الجنائية بالنسبة للأحداث (La Réparation Pénale)، بالنسبة للبالغين فإنه يجوز اللجوء للوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، إذ إن لوكيل الجمهورية، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو وكلائهم، أن يدعو الأطراف لحل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا ما تحركت الدعوى العمومية فإنه لا يجوز اللجوء للوساطة<sup>(80)</sup>.

ونستطيع أن نصل إلى هذه النتيجة من خلال إعمال نص المادة (١/٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي تبين الإجراء الذي يجب على النيابة العامة اتخاذه عند وصول الدعوى إليها، وتتص هذه المادة على ما يلي: "إذا تبين لوكيل الجمهورية المختص مكانياً أن الفعل المعروض عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن مرتكب الفاعل معروف بشخصه ومكان

(80) Faget, Op.Cit., P 120.

إقامته، وأنه لا توجد عقبة قانونية تمنع تحريك الدعوى الجنائية، فله أن يقرر الملائم من القرارات التالية: ١- أن يباشر الدعوى الجنائية. ٢- أن يلجأ إلى خيارات بديلة لمباشرة الدعوى الجنائية وذلك بتطبيق الإجراءات التي تم النص عليها في المادة ١/٤١ (الوساطة الجنائية) والمادة ٢/٤١ (التسوية الجنائية). ٣- أن يحفظ التحقيق طالما كانت الظروف الخاصة بالجريمة تسوغ ذلك".

واستناداً إلى هذه المادة فإن الوقت المحدد لإجراء الوساطة (الخيار الثاني) يكون قبل تحريك الدعوى العمومية، فهو إجراء بديل عن تحريكها، إذ أن النيابة العامة حينما تختار تحريك الدعوى، فإنها تكون قد لجأت للخيار الأول، ولم تلجأ للخيار الثاني<sup>(٨١)</sup>.

أما في قضايا الأحداث فإنه، ووفقاً للمادة (١/١٢) من قانون ٤ كانون ثاني (يناير) ١٩٩٣، يجوز اللجوء للوساطة في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، أي قبل تحريكها وأثناء نظرها من قبل النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث أو قضاة الحكم، ويكون ذلك بناء على اقتراح من هؤلاء، حيث يفرض القانون عليهم أن ينبهوا الحدث لما قام به من أفعال، وأن يعرضوا عليه إصلاح الضرر الذي سببه للمجني عليهم، واللجوء لإجراءات إصلاحية عبر مؤسسات متخصصة في ذلك، أو أن تستمر إجراءات الدعوى<sup>(٨٢)</sup>.

(81) Khadija Medjaoui, L'injonction pénale et la médiation pénale, R.S.C, 1994, P 823.

(82) Deborah Macfarlane, Victim-Offender Mediation in France, Op.Cit., P 528.

### الضابط الثاني: الوساطة إجراء رضائي وليس جبرياً:

لا يجوز اللجوء للوساطة الجنائية، سواء في قضايا البالغين أو الأحداث، إلا بعد موافقة أطراف الدعوى، وهذا إجراء لازم، فإذا ما أبدى أحد أطراف الدعوى، أو ولي أمر الحدث، عدم موافقته فلا يجوز إجراء الوساطة؛ لأنها تقوم على الرضائية دائماً<sup>(٨٣)</sup>، ولا تتم إلا بإرادة أطراف الدعوى وموافقته<sup>(٨٤)</sup>.

وحقيقة الأمر أن قبول أطراف الدعوى، وخاصة المتهم اللجوء للوساطة هو نوع من الاعتراف الضمني بأنه قد قام بارتكاب الجريمة، وأنه مستعد لتحمل التبعات المترتبة عليها، سواء فيما يتعلق بالمجني عليه أو بالمجتمع، إلا أن الوساطة الجنائية، وبأي حال من الأحوال، لا تعني أن المتهم مذنب، كما أنه لا يجوز للوساطة أن تقرر من هو المذنب ومن هو البريء، فواجب الوسيط إنهاء النزاع بالطرق الودية، وإيجاد اتفاقية تشير إلى قبول الطرفين بما تم التوصل إليه، ولذلك فإن وكيل الجمهورية، أو القاضي (في قضايا الأحداث)

(83) Faget, Op.Cit., P 123.

(٨٤) ويورد الأستاذ (Eric Gilman) مثالين على ذلك، أحدهما على لسان المتهم، والآخر على لسان النيابة العامة، أما الذي ورد على لسان المتهم فهو: "يجب أن يكون هناك إرادة أكيدة تشير إلى طلب الجاني اللجوء للوساطة وكأنه يقول: أنا اعتديت عليه، ما كان علي ذلك، وأرغب بتصحيح ذلك. أما بخصوص وكيل الجمهورية فيقول له وقبل البدء بإجراءات الدعوى: انظر، نحن نعتقد بأنك مذنب، وإذا كنت تعرف ما هو خير لك فيجب عليك اللجوء للوساطة، والقول للمجني عليه بأنك مذنب، وهذا بطبيعة الحال أفضل من إرسالك للمحكمة".

" The accused must be willing to own their part of what happened. There must be a willingness to say, 'Yeah I hit him and I shouldn't have (so I own it and it was wrong) and I am willing to make it right'. "Look, we think you're guilty, and if you know what's good for you, you'll go to mediation and say you're guilty. After all, it's better than going to court". For more details see: Jan Bellard, Victim Offender Mediation, Op.Cit. P5.

عندما يعرض على المتهم اللجوء للوساطة فإنه لا يعني ذلك أن هذا المتهم مذنب، ولذلك فلا يجوز القول إن إجراء الوساطة الجنائية فيه مخالفة لقرينة البراءة، التي تفترض براءة المتهم وعدم التعامل معه على أساس أنه مذنب؛ لأن هذا الإجراء رضائي بين أطراف الدعوى، فإذا لم يوافقوا عليه فلا يرتب أي آثار قانونية بخصوص سير الدعوى أو قرار القاضي<sup>(٨٥)</sup>.

### الضابط الثالث: الوسيط:

الوسيط هو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجنائية منذ بدايتها وحتى نهايتها<sup>(٨٦)</sup>، ووفقاً لنص المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن الوساطة من الممكن أن تتم من قبل واحد من أطراف ثلاثة، وهذا يرجع لتقدير وكيل الجمهورية وحسب الظروف المحيطة بكل قضية، فمن الممكن أن يقوم وكيل الجمهورية بنفسه بدور الوسيط، كما أنه من الممكن أن يترك هذا الأمر لأحد مأموري الضبط القضائي الذي يحدده، وله أن يقرر إجراء الوساطة من قبل أشخاص مفوضين ومعتمدين لدى القضاء ومدربين على القيام بمثل هذه الإجراءات والمهام، كما أنه من الممكن أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

(85) Eca Wa Lwenga. Le cadre légal et éthique de la médiation pénale en France, 2002, P 1158.

(٨٦) محمد الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٩.



وتتدرج البدائل السابقة تحت نوعين من الوساطة التي تلجأ إليها النيابة العامة، وهي "الوساطة المتحفظة" La médiation retenue عندما يكون الوسيط جهة أو دائرة حكومية، و "الوساطة التفويضية" La médiation délégoire عندما يقوم بالوساطة أشخاص طبيعيين ومعنويون كالهيئات والمؤسسات والجمعيات<sup>(٨٧)</sup>.

وقد أنشأت وزارة العدل الفرنسية عام ١٩٨٢ مكاتب ومؤسسات خاصة مكلفة بحماية ضحايا الجرائم، ومنذ ذلك الحين تأسست مئات الجمعيات تحت اسم (INAVEM)<sup>(٨٨)</sup> "المعهد الوطني للوساطة ومساعدة ضحايا الجريمة"، وتستقبل هذه الجمعيات ضحايا الاعتداءات وتقدم لهم مجموعة من المساعدات عبر محاور ثلاثة هي: المساعدات القضائية، والمساعدات المادية، والمساعدات النفسية، وما يهمنها هو المساعدة القضائية؛ حيث قامت هذه الجمعيات بتأهيل وسطاء قضائيين، وإعدادهم الإعداد الأمثل، ومن ثم تكليفهم بمهام الوساطة في القضايا التي تحال إليهم من قبل النيابة العامة<sup>(٨٩)</sup>.

وقد وضعت هذه الجمعيات مجموعة من أخلاقيات العمل؛ التي تتعلق بمهام الوسيط، ومن ذلك المادة (١٤) التي كرست فيها ما يلي: "في كل نشاطات الوساطة الجنائية: يجب أن يؤكد الوسيط على أن الأطراف يعبرون عما يرغبون به دون إكراه وبحرية من خلال التزامهم بإجراءات الوساطة، ومن

(٨٧) محمد الحكيم، المرجع ذاته، ص ٤٦٩ وما بعدها.

(88) Institut National D'aide Aux Victimes Et De Mediation.

(٨٩) جريدة المستقبل اللبنانية، الجمعة، ٢٤ آذار ٢٠٠٦، العدد ٢٢١٨، صفحة ٩.

خلال معرفتهم بحقوقهم، فأساس عمل الوسيط الحياد والنزاهة، والحفاظ على سرية المعلومات، وعدم إعلانها إلا وفقاً لإرادة الأطراف<sup>(٩٠)</sup>.

أما الشروط التي يجب تحققها في الوسيط فقد تم ذكرها بموجب المرسوم رقم ٣٠٥/٩٦ والذي صدر بتاريخ ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٩٦ بخصوص تنظيم ممارسة مهمة الوساطة الجنائية، والرسوم رقم ٢٠٠١/٧١ الذي صدر بتاريخ ٢٩ كانون ثاني (يناير) ٢٠٠١ بخصوص إجراءات مهمة الوساطة.

فقد أجرى المرسوم الأول تعديلاً على المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث حظر على كل من يمتن الأعمال القضائية أن يقوم بدور الوسيط، ووفقاً لهذا المرسوم فعلى الوسيط أن يكون مستقلاً بعمله عن القضاء، فلا يجوز أن يكون الوسيط من أعضاء النيابة العامة، أو القضاة، أو المحامين، أو الخبراء القضائيين، أو المحضرين وكتاب المحاكم، سواء أكانوا في محاكم عادية أم إدارية.

أما المرسوم الثاني فقد أضاف شروطاً أخرى وهي: ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة جنائية، أو حكم بعدم الأهلية، أو الحرمان من الحقوق، وأن يقدم صورة من صحيفة حالته الجنائية، وأن يثبت ما يفيد تمتعه بالكفاءة، والحياد، والالتزام بسر المهنة<sup>(٩١)</sup>.

(90) Paul Mbanzoulou, La médiation Pénale, Harmattan, 1, 2002, P 38.

(٩١) انظر في ذلك: شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥-١٤٦.

**الضابط الرابع: تحقيق أغراض الوساطة:**

للساطة مجموعة من الأغراض والأهداف والفوائد المرجوة، كما بينت هذه الدراسة، وعليه فإن اللجوء إليها لا يجوز إلا إذا كانت الوساطة محققة لأهدافها وللأغراض التي شرعت لأجلها.

ولم يترك المشرع الفرنسي الأمور على الغارب بل حدد مجموعة من الأهداف التي لا بد من اعتقاد النيابة العامة أو القضاء أنها ستتحقق بالوساطة، وقد ورد ذكرها في المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الفرنسية، والتي يلزم تحققها مجتمعة، وهي كما يأتي<sup>(٩٢)</sup>:

١. ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، جراء ما لحقه من الفعل الذي أتاه الجاني، سواء أكان هذا التعويض عن الضرر المادي أو الأدبي أو النفسي، وحسبما يتم التوصل إليه في الاتفاقية التي يتم إبرامها. وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه لا يؤدي إلى توفير الوقت والجهد في الدعوى العمومية فحسب، بل يؤدي إلى تحقيق هذه الأغراض في الدعوى المدنية أيضاً، إذ إنه يغني عن اللجوء إلى الدعوى المدنية إذا ما ارتأى المجني عليه ذلك، وفقاً للإجراءات الاعتيادية، كونه حصل على التعويض الذي يرضيه.

٢. إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة: إذ إن الفعل الذي أتاه الفاعل قد أوجد نوعاً من الاضطراب في المجتمع، ولذلك فلا بد أن تتضمن بنود

(92) Lwenga. Op.Cit, P 1171. Faget, Op.Cit, P 41-42.

الاتفاقية الإجراءات الكفيلة بإنهاء هذا الاضطراب وإعادة الأمور إلى نصابها.

٣. إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعياً: وهذا الأمر يتحقق من خلال قيام النيابة العامة بإجراء مجموعة من الفحوصات النفسية والاجتماعية على الجاني، وبالتالي تقرير الإجراء الذي يضمن عودة الجاني إلى المجتمع إنساناً سوياً بناءً، وواقع الحال يثبت أن الوسطاء المختصين بإجراءات الوساطة والمتدربين عليها والمعتمدين لذلك، يكونون قد تلقوا من التدريب والتأهيل اللازم ما يمكنهم من اتخاذ الإجراءات الصحيحة الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.

#### الضابط الخامس: الجرائم التي يجوز فيها الوساطة:

لم تحدد معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية الجرائم التي يجوز فيها اللجوء للوساطة على سبيل الحصر، إنما ذكرت شروط إحالة القضية للوساطة، وتركت الأمر للسلطة التقديرية للقضاء ممثلة بالنيابة العامة، وهذا هو المعمول به في النظام القضائي الفرنسي<sup>(٩٣)</sup>، حيث تلجأ النيابة العامة الفرنسية للوساطة في الحالات التي يتبين فيها أن الأمر بحفظ الأوراق إجراء غير مناسب، ويتبين لها في الوقت نفسه عدم ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، سواء بالنظر إلى المصلحة العامة أو مصلحة المجني عليه ومصلحة المتهم،

(٩٣) انظر في ذلك: عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢ وما بعدها.

ومن الأمثلة التي ذكرت لهذه الجرائم؛ عدم تسليم الصغير لمن له الحق في طلبه، هجر العائلة، جرائم الإيذاء البدني الخفيف، الإيتلاف والسرقات البسيطة والمشاجرات التي تحصل بين الجيران، والمنازعات العائلية<sup>(٩٤)</sup>.

وقد تباينت الأنظمة القضائية في العالم من حيث تحديد الجرائم التي يجوز أن تحال إلى الوساطة، فهناك من غالى في تطبيق هذا النظام، وهناك من أخذ موقفاً وسطاً، ومن الأمثلة على هذه الحالات: التشريع الجنائي البلجيكي، والذي يكاد يكون تطبيق الوساطة فيه مطلقاً، حيث لا يستثنى منها إلا الجرائم ذات العقوبة التي تفوق العشرين سنة<sup>(٩٥)</sup>. وفي ولاية ميريلاند الأمريكية فلا يلجأ للوساطة في الجنايات والجنح الخطيرة، وتطبق في: الجنح البسيطة، والجرائم التي يرتبط فيها الجاني مع المجني عليه بعلاقات اجتماعية وثيقة، والإيذاء، والاعتداء على ممتلكات الغير، وقضايا التحرش، وإساءة استعمال الهاتف، والتهديد، والسرقات البسيطة<sup>(٩٦)</sup>. كما تطبق ولايتا أوريغون (Oregon) وأوهايو (Ohio) هذا النظام في الجنح وبعض الجنايات الواقعة على الأموال<sup>(٩٧)</sup>.

وخلاصة الأمر أن معظم التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجنائية، لم تلجأ لتحديد الجرائم التي يجوز فيها الوساطة على سبيل الحصر، بل تركت ذلك لتقدير النيابة العامة، وللخبرات التي اكتسبت عبر سنوات التطبيق.

- (٩٤) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧.  
 (٩٥) لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩.  
 (96) Jean Whyte, How do you mediate a criminal case, Criminal Justice Section Newsletter, American Bar Association, Fall 2006, Volume 15, Issue 1, PP 12-13.  
 (97) For more details see: Oregon State Bar, at <http://www.osbar.org>. Property crimes that qualify for victim-offender mediation are unauthorized use of motor vehicle, burglary, theft, criminal trespass, and some lower level assaults.

## المبحث الثاني إجراءات الوساطة الجنائية

سوف نتناول هذا المبحث في أربعة مطالب؛ نخصص المطلب الأول للمرحلة التي يتم فيها إحالة الخصومة الجنائية للوساطة، ونخصص المطلب الثاني للمرحلة المتعلقة بتداول موضوع الخصومة ومناقشتها، ونخصص المطلب الثالث للنتيجة التي تؤول إليها إجراءات الوساطة، وأخيراً نخصص المطلب الرابع لتنفيذ اتفاقية الوساطة.

### المطلب الأول إحالة الخصومة الجنائية للوساطة

عندما تدخل الخصومة الجنائية في حيازة النيابة العامة فإنها، ووفقاً لنص المادة (١/٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تكون أمام خيارات ثلاثة؛ إما أن تحرك الدعوى العمومية، وتسير بها وفقاً للإجراءات التقليدية والاعتيادية للدعوى والتي سطرها القانون الإجرائي، وإما أن تقوم بحفظ التحقيق إذا رأت عدم كفاية الأدلة المنسوبة للمتهم أو أنه كان مجهولاً، أو أن تلجأ إلى خيارات بديلة لإنهاء الدعوى، والوساطة الجنائية خيار من هذه الخيارات.

ولذلك فإن حق اللجوء للوساطة الجنائية أسلوباً لحل المنازعات الجنائية يكون بيد النيابة العامة ابتداءً، فهي التي تملك، في جميع الأحوال، التمسك به

أو رفضه تبعاً لتقديراتها الخاصة، ووفقاً للقضية المطروحة عليها، وحسب نظرتها إلى إمكانية تحقيق أهداف الوساطة الجنائية أم لا.

فإذا ما اختارت النيابة العامة اللجوء لحل النزاع الجنائي عن طريق الوساطة، فيتوجب عليها أمران، أولهما عرض الوساطة على أطراف الخصومة، وثانيهما تفويض مهمة الوساطة لوسيط قادر على القيام بهذا الإجراء، وسوف نتناول هذين الإجراءين كل في فرع مستقل.

### **الفرع الأول**

#### **عرض الوساطة الجنائية على أطراف الخصومة**

يكون عرض الوساطة من خلال قيام النيابة العامة بإخطار الأطراف بذلك، سواء مباشرة أو عن طريق خطاب، ووفقاً للتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة (١/٤١) إجراءات جنائية بالقانون رقم ٢٠٠٤/٢٠٤ الصادر في ٩ آذار (مارس) ٢٠٠٤، فإن عرض الوساطة على أطراف الخصومة يمكن أن تجريه النيابة العامة بنفسها، أو عن طريق مأمور الضبط القضائي، أو مفوض أو وسيط<sup>(٩٨)</sup>.

فإذا ما وافق أطراف الخصومة على اللجوء للوساطة الجنائية، فإن النيابة العامة تثبت ذلك في محاضرها، ويقوم الأطراف بالتوقيع عليه لإثبات أنهم قد اختاروا الوساطة بكامل إرادتهم وحریتهم، كون الوساطة إجراء رضائياً بحتاً، وليس لأية جهة أن تجبر أي طرف من الأطراف عليه.

(٩٨) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

فإذا ما أتمت النيابة العامة هذه الإجراءات، فإنها تتخذ قراراً بحفظ الدعوى مؤقتاً (Le classement temporaire) والذي يعبر عنه بالحفظ تحت شرط (Le classement sans suite sous condition)، وهو تعبير لم يشهد به نص في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومع ذلك فالحفظ تحت شرط هو التكييف المقبول لقرار اللجوء إلى الوساطة، وقيل في هذا الشأن، إن قرار الحفظ تحت شرط كان قد سبق اقتراحه في نطاق التجارب المحلية للوساطة، قبل صدور قانون ١٩٩٣، هذا بالإضافة إلى أنه لا يتعارض مع نص المادة (١/٤١)، ما دام أن المشرع قد أعطى النيابة العامة الحق بالتراجع عن هذا القرار، وتحريك الدعوى مجدداً، إذا تبين لها لاحقاً استحالة السير في الوساطة، أو إذا عدل أحد طرفيها عن المضي فيها، أو إذا لم ينفذ الجاني التدابير التي تقررت بموجب اتفاق الوساطة<sup>(٩٩)</sup>.

### الفرع الثاني اختيار الوسيط

بعد قيام النيابة العامة باتخاذ قرارها بالحفظ المؤقت للدعوى، أو الحفظ تحت شرط، بسبب اتفاق الأطراف على اللجوء للوساطة، فإن دورها ينصب على اختيار الوسيط المناسب للقيام بإجراءات الوساطة بين الأطراف، وهذا الوسيط قد يكون شخصاً طبيعياً، كما قد يكون شخصاً معنوياً، وقد يكون

(٩٩) محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٠-١١١.



شخصاً عادياً تربطه علاقات معينة ودية بالأطراف، كما قد يكون شخصاً محترفاً مدرباً تدريباً تخصصياً لهذه الغاية<sup>(١٠٠)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن طلب النيابة العامة من الوسيط إجراء الوساطة غير ملزم بالنسبة لهذا الأخير، الذي يستطيع رفض الطلب، لأي سبب يراه، سواء أكان الرفض يتعلق بالموضوع أم بالأشخاص أم بحياديته واستقلاليتته، ولعل القول بخلاف ذلك -أي إلزام الوسيط بإجراء الوساطة- قد يؤدي إلى فشلها إذا لم يتمتع الوسيط بمقومات نجاحه التي تقتضي أن يكون قريباً من موضوع النزاع وبعيداً عن أشخاصه<sup>(١٠١)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **تداول موضوع الخصومة ومناقشتها**

يلعب الوسيط دوراً مهماً وأساسياً في هذه المرحلة، إذ إن أول إجراء يقوم به هو الالتقاء بأطراف النزاع، وقد يقوم الوسيط بلقاء الطرفين كل على استقلال، حتى يسمع وجهة نظر كل منهما، وحتى يقف على طبيعة النزاع وسببه وما يحيط به من ملابسات، ثم يقوم الوسيط بتحديد موعد للقاء الطرفين وجها لوجه، واختيار المكان يكون باتفاق الطرفين، ويحرص الوسيط عادة أن يكون هذا المكان مستقلاً عن أطراف الخصومة، وعادة ما يحرص الوسيط على أن تكون إجراءات الوساطة سرية، وذلك لضمان الوصول إلى أفضل النتائج وبأسرع وقت.

(100) Mbanzoulou, Op.Cit, P 38.

(١٠١) عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

وعندما يلتقي الوسيط أطراف الدعوى فإنه يقوم بتوضيح طبيعة النزاع القانونية، وأنه ليس من مصلحة الطرفين الخوض في غمار الإجراءات الجنائية التقليدية، وأن الوساطة الجنائية سوف تحقق ثمارها للجاني والمجني عليه، وبعد إيصال الطرفين إلى قناعات حول هذا الموضوع فإنه يشرع بتقريب وجهات النظر فيما بينهما، فيمتص غضب المجني عليه، ويعرض وجهة نظر الجاني، ويحاول الوصول إلى اتفاق بينهما تمهيداً لإنهاء النزاع.

وهذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة، وعادة ما تعتمد على القدرات الفردية للوسيط، ومهاراته التي يجب أن يوظفها التوظيف الأمثل في سبيل الوصول لنقاط الالتقاء بين الجاني والمجني عليه، فنجاح هذه المرحلة هو ما يمهّد للوصول إلى اتفاق نهائي، أما فشلها فيعني انتهاء الوساطة والعودة بالقضية للنيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسباً<sup>(102)</sup>.

### **المطلب الثالث**

#### **مصير إجراءات الوساطة**

بعد انتهاء الوسيط من القيام بالإجراءات المتعلقة بالمرحلة السابقة كافة ، فإنه يكون قد وصل لواحد من بديلين؛ أولهما أن يكون قد فشل بالوصول إلى اتفاق بين أطراف الدعوى، وعندها يعلم النيابة العامة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً، أو أن يصل إلى اتفاق يرضي الطرفين، وفي هذه الحالة فإن المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية تلزمه بأن يقوم بتدوين كافة الإجراءات

(102) Bonafe-Schmitt, Op.Cit. P.76.

المتعلقة بالوساطة بمحضر رسمي، يوقع عليه بنفسه، كما يوقع عليه أطراف الوساطة كافة، ويتم تسليم نسخة أو صورة من هذا المحضر لكل منهم.

وعند وصول الاتفاقية، التي تم التوصل لها إلى النيابة العامة، فإنها تقرر ما تراه مناسباً في الدعوى، أي أن لها أن تأخذ بما تم التوصل إليه، وما تم الاتفاق عليه، وعندما تقرر حفظ التحقيق بالدعوى، ولها أيضاً ألا تأخذ به وتواصل السير بالدعوى، فالقرار النهائي للنيابة العامة دائماً.

أما فيما يتعلق بماهية الاتفاق الذي تم التوصل إليه، فإنه يتضمن غالباً تعويض المجني عليه، أو رد الشيء إلى أصله، وقد تنتهي بعض المنازعات دون أي تعويض يدفعه الجاني، وذلك في حال قيامه بالاعتذار للمجني عليه على ما بدر منه، وقد يكفي الوسيط بتقديم النصح والإرشاد للجاني؛ شريطة قبول المجني عليه لهذا الإجراء وذلك الاعتذار، وقد يتم تكليف الجاني بالقيام بعمل معين، أو الانخراط بخدمة معينة أو برنامج إصلاح، أو أي إجراء آخر يتم التوصل إليه<sup>(103)</sup>.

#### **المطلب الرابع** **تنفيذ اتفاقية الوساطة**

بعد أن تعتمد النيابة العامة الاتفاقية، التي تم التوصل إليها بين أطراف الخصومة الجنائية، فإن دورها ينصب على التأكد من تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالشكل الصحيح، ومتابعة التنفيذ تحت إشرافها، ولذلك فإنها تعهد-غالبا-

(103) Ibid. P.76.

بموضوع التنفيذ للوسيط؛ الذي تولى هذه الإجراءات بداءة، كونه الأدرى بها والأقدر على فهم بنودها وأبعادها.

حيث تنص المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية بشكل واضح وصريح على أن عدم التزام الفاعل بتنفيذ اتفاقية الوساطة، يعيد الصلاحية لوكيل الجمهورية، أن يقوم بالبداة بتحريك الدعوى الجنائية من جديد، ما لم تكن هناك عناصر جديدة قد ظهرت.

## الخاتمة

سنتناول في نهاية هذه الدراسة خلاصة ما توصلت إليه من نتائج، وبعد ذلك نتطرق للمقترحات التي نضعها أمام الهيئات التشريعية العربية؛ علماً تجد صدى لديهم، وتأخذ موضعها في النصوص القانونية المعمول بها.

### أولاً: نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. هناك العديد من معوقات العمل؛ التي أصبحت تواجه أجهزة العدالة الجنائية في العالم المعاصر، ومن أهمها ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفشلها في دورها الإصلاحية، وارتفاع تكلفة الجريمة، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، وترتب على ذلك البطء في الإجراءات الجنائية، وحفظ الملفات بما قد يهدر حق المجني عليه، والإخلال بمبدأ المساواة، والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة.
٢. تبعاً لهذه المؤشرات والمعوقات الخطيرة؛ فقد كان لزاماً على السياسة الجنائية أن تعيد النظر في استراتيجيتها في مكافحة الإجرام، وأن تبحث عن أنظمة قانونية مستحدثة تعالج مثل هذه القضايا، ومن هنا برزت أساليب مستحدثة لفض الخصومات الجنائية، وإدارة الدعوى، ويعتبر نظام الوساطة الجنائية من أهم هذه البدائل.

٣. ظهر أول تطبيق للوساطة الجنائية في الأنظمة الأنجلوسكسونية، في كندا عام ١٩٧٤، ثم الولايات المتحدة عام ١٩٧٨.
٤. لاقت هذه الطريقة للتعامل مع الخصومات الجنائية الصدى الواسع في كافة أنحاء الولايات المتحدة وأمريكا وأوروبا، حتى لم تعد دولة من هذه الدول إلا وتلجأ لهذا النظام في التعامل مع القضايا الجنائية.
٥. قامت هذه الدول باللجوء لهذا النظام بحذر، حيث طبقت -بداة- لفترات تجريبية مختلفة، تراوحت بين السنتين والثلاث سنوات، وبعد ذلك أجرت التقييم المتكامل له وخلصت إلى أن هذا النظام يحل العديد من المشاكل، ويبسط الإجراءات، ويتضمن فائدة كبيرة، سواء للمجني عليه، أو للجاني، أو للمجتمع.
٦. اختلفت هذه الدول في نوع القضايا التي يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية، فالولايات المتحدة وكندا وبعض الدول الأوروبية -مثل بلجيكا- توسعت كثيراً في إحالة القضايا للوساطة حتى في العديد من الجنايات.
٧. إن نجاح الوساطة الجنائية بحاجة إلى تكاتف العديد من المؤسسات الاجتماعية والحكومية والقضائية، وبحاجة إلى وجود مؤسسات متخصصة بإجراءات الوساطة، تطبق برامج خاصة لإعادة تأهيل المجرمين، بالإضافة إلى إعداد وسطاء متخصصين وتدريبهم التدريب

العملي والإنساني والقانوني، بما يمكنهم من القيام بإجراءات الوساطة على النحو الذي يحقق أهدافها المرجوة.

### ثانياً: مقترحات الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع الوساطة الجنائية، فإننا نخلص إلى مجموعة من التوصيات نضعها أمام الهيئات التشريعية والقضائية والحكومية في البلدان العربية، آملة أن تجد الاستجابة والتطبيق، لما فيه مصلحة المجني عليهم والجناة والمجتمع، ونجمل هذه التوصيات فيما يأتي:

١. إن نظام الوساطة الجنائية من الأنظمة الفعالة لحل العديد من المشاكل والمعوقات، التي ورد ذكرها في الدراسة، ولذلك فإن هناك ضرورة لتبنيه والأخذ به في الأنظمة القانونية والقضائية العربية، وإخراجه إلى الوجود ضمن التشريعات الإجرائية والجنائية المرعية.

٢. من الممكن أن يتم صياغة قانون مستقل متكامل ينظم موضوع الوساطة، كما أنه من الممكن أن يتم وضعه موضع التنفيذ من خلال إجراء التعديلات الملائمة في القوانين الإجرائية الجنائية في البلدان العربية.

٣. إن تطبيق الوساطة الجنائية بحاجة إلى إقرار تشريعات أو تعليمات؛ تتيح ترخيص مؤسسات مستقلة خاصة تعنى بهذا الأمر وتقوم به، وتؤهل الوسطاء بالشكل الأمثل، ومن الممكن -كخطوة أولية- أن يتم

ذلك من خلال مأموري الضبط القضائي، أو من خلال إدارات حكومية معينة.

٤. إن تطبيق الوساطة الجنائية بحاجة إلى تأهيل أعضاء النيابة العامة والقضاة وتدريبهم، وقد يكون ذلك من خلال عقد الدورات المتخصصة بهذا الموضوع، أو من خلال إيفادهم في دورات لدى الدول العريقة في تطبيقه للاطلاع عليه.

٥. ترى الدراسة الأخذ بنظام الوساطة الجنائية في فرنسا نموذجاً، كونها لم تغال في الأخذ به، وحصرته بأنواع معينة من المخالفات والجنح البسيطة.

٦. كما ترى الدراسة ضرورة النص التشريعي على الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة بها، وحصرها تشريعياً بأنواع معينة من المخالفات والجنح البسيطة.

٧. وأخيراً فإننا نرى ضرورة إجراء التقييم المستمر للوساطة الجنائية حتى يتم إجراء التعديلات اللازمة عليها لتتفق والأوضاع الخاصة في كل دولة.

٨. وبالخلاصة فإننا نأمل أن يرى هذا النظام النور، ويتم تطبيقه في الدول العربية، ونأمل أن نكون قدّمنا يداً وساعداً، ولو بالشيء اليسير، في سبيل ذلك.



## قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر العربية:

١. المحيط، أديب اللجمي، وآخرون، المراجعة والتنسيق، أديب اللجمي ونبيلة الرزاز.

٢. المعجم الغني، الدكتور عبد الغني أبو العزم.

٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية.

٤. معجم لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري.

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

1. Cambridge Dictionary
2. Oxford Dictionary
3. Webster Dictionary.
4. Wikipedia Encyclopedia

رابعاً: المراجع العربية:

١. أحمد براك، رئيس النيابة العامة الفلسطينية، "خصخصة الدعوى الجزائية

- وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية"، مقالة موجودة

على موقع بوابة فلسطين القانونية، يمكن الوصول إليها من خلال هذا

الرابط: [www.pal-lp.org](http://www.pal-lp.org).

٢. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٣٩، العدد الأول، آذار، ١٩٦٩.

٣. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣.
٤. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
٧. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع / السنة الثلاثون - ديسمبر ٢٠٠٦.
٩. عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٠. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١١. لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الشركة الشرقية، الرباط، ٢٠٠٥.

١٢. محمد الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٣. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

#### خامساً: الصحف اليومية:

- جريدة المستقبل اللبنانية، الجمعة، ٢٤ آذار ٢٠٠٦، العدد ٢٢١٨.

#### سادساً: المراجع الإنجليزية:

1. Curry, Devinder, **Restorative Justice in Russia**, January, 2006 at: <http://www.restorativejustice.org>.
2. [Czarnecka-Dzialuk, Beata](#) and [Wojcik, Dobrochna](#), **Victim-offender mediation in Poland, Victim-offender mediation in Europe: Making restorative justice work**, The European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, Belgium: Leuven University Press, 1999.
3. David Eyckmans, **Mediation in Belgium: Law of 22 June 2005 Implementing Mediation in the Code of Criminal Procedure**, Restorative Justice News Letter, Edition: August 2006.
4. [De Brito, Paulo, An Introduction to Restorative Justice in Portugal](#), Newsletter of the European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, February, 2008.
5. Deborah Macfarlane, **Victim-Offender Mediation in France**, Mediation Conference, Australia, 2-5 May 2006, all papers of this conference are available at: [www.mediationconference.com](http://www.mediationconference.com).
6. Dennis Maloney, Restorative Justice, E -Magazine, Ministry of Foreign Affairs, USA, Volume 6, July, 2001. At: <http://usinfo.state.gov>.
7. Elzbieta Czwartosz, **Qualifications of Mediators Between Victims and Offenders in Poland**. at: <http://www.restorativejustice.org>.

8. [Gronfors, M](#), "**Mediation-Experiment in Finland**" at: P. Albrecht and O. Backes (eds.), Crime Prevention and Intervention: Legal and Ethical Problems. New York, NY: Walter de Gruyter, 1988.
9. Hanganu, Sorin. "**Ideologies in Sentencing in Central and Eastern European Countries**", Restorative Justice in Europe: Where are we heading?, Workshop 4, January 9, 2006.
10. [Harding, J](#). Reconciling **Mediation with Criminal Justice**, London: Sage Publications, 1988.
11. [Hartmann, Arthur](#) and [Kerner, Hans-Jürgen](#), **Victim-Offender Mediation in Germany**, Newsletter of the European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, August 2004.
12. Hasmanova, Ludmila, **Striving for Restorative Justice in the Czech Republic**, January, 2006. At: [www.restorativejustice.org](http://www.restorativejustice.org).
13. [Henriksen, Claus Syberg](#) , **Victim-Offender Mediation in Denmark**: English summary of the evaluation - carried out by CASA (the Centre of Social Analysis) Glostrup, Denmark: The Danish Crime Prevention Council. 2003, at: <http://www.restorativejustice.org>.
14. Ilyssa Wellikoff, **Victim-Offender Mediation and Violent Crimes: On the Way to Justice**, Cardoza Journal of Conflict Resolutions (CJCR), Cardoza School of Law, **Volume 5, Number 1**, at: <http://www.cojcr.org>.
15. Jan Bellard, **Victim Offender Mediation**, the newsletter of the National Association for Community Mediation (NAFCM). Fall, 2000, P2. at: [www.voma.org](http://www.voma.org).
16. Jean Whyte, **How do you mediate a criminal case**, Criminal Justice Section Newsletter, American Bar Association, Fall 2006, Volume 15.
17. John Braithwaite, **Restorative Justice: Assessing Optimistic and Pessimistic Accounts**, Crime & Just, 25/ 1, 1999, P35.
18. Kunova, Jan, "**Probation and Mediation in the Slovak Republic**", Newsletter of the European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, 2005, April.
19. [Lemonne, Anne](#), **Development of Restorative Justice**: The Case of Penal Mediation in Belgium, Lene Ravn and Peter Kruize, eds. Kriminalistisk Arbog, 1999
20. [Liebmann, Marian](#) and [Masters, Guy](#), **Victim-offender mediation in the UK**, The European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice. Leuven University Press, 1999.

21. Loren Walker, **Conferencing: A New Approach for Juvenile Justice**, Honolulu, June 2002, at: <http://www.restorativepractices.org>.
22. Loschnig-Gspandl, Marianne and Kilchling, M., **Victim-Offender Mediation and Victim Compensation in Austria and Germany**, *European Journal of Crime; Criminal Law and Criminal Justice*, 1996.
23. Lottie Wahlin, [Swedish National Council from Crime Prevention](#), Newsletter of the European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, August, 2006.
24. Madigan, Shaneela Khan, **Mediation in the Criminal System: an Improved Model for Justice**, 21st Annual International Training Institute and Conference, Philadelphia, October 24-28, 2005, voma <http://voma.org>
25. Mark S. Umbreit, Jean Greenwood, M.S.W. Jenni Umbreit, **National Survey of Victim-Offender Mediation Programs in the United States**, School of Social Work, University of Minnesota, April 2000. At: <http://www.ojp.usdoj.gov>
26. Mark S. Umbreit, **Restorative Justice Through Victim Offender Mediation: A Multi-Site Assessment**, *Western Criminology Review* 1, 1998, at <http://wcr.sonoma.edu>.
27. Marshall, Tony F., **Grassroots Initiatives towards Restorative Justice: The New Paradigm?** Fulbright Papers, volume 15. Manchester, UK: Manchester University Press, 1993.
28. Marty Price, **Punishment- What's in it for the Victim?:** A Restorative Justice Discussion for Crime Victims and their Advocates, Center, 5 Kaleidoscope of Justice 1, Mar./Apr. 1997.
29. Marty Price, **Victim-Offender Mediation: The State of the Art**, Conference of the Society of Professionals in Dispute Resolution (SPIDR), Publication of the Victim-Offender Mediation Association, Volume 7, Number 3 : Fall-Winter 1996. at <http://www.vorp.com>.
30. Mestitz, Anna and Ghetti, Simona, **Juvenile magistrates and victim-offender mediation centers**, the communication system In Restorative Justice and its Relation to the Criminal Justice System, Papers from the second conference of the European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice, Oostende, Belgium, 10-12 October.
31. Peachey, Dean E. "**The Kitchener Experiment**," in **Mediation and Criminal Justice**, edited by Wright, Martin and Galaway, Sage Publications, Burt, 1989.

32. Platek, Monika. "The Legal side of Mediation, for Adults", Restorative Justice in Europe: Where are we heading?, Workshop 3. January 9, 2006, at: <http://www.euforumrj.org>.
33. Umbreit, Mark S. and Niemeyer, Mike , "Victim Offender Mediation: From the Margins Toward the Mainstream", Perspectives, American Probation and Parole Association, Summer 1996.
34. Umbreit, Mark S. and Robert B. Coates, "Cross-Site Analysis of Victim Offender Mediation in Four States", Crime and Delinquency, 1993.
35. [Waluk, Janina](#), Who is Introducing Mediation in Poland and Why?. [Czarnecka-Dzialuk, Beata and Wojcik, Dobrochna](#). Victim-offender mediation in Poland, 1999.

سابعاً: المراجع الفرنسية:

1. Christine LAZERGES, **Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle**, R.S.C. 1997.
2. Eca WA LWENGA. **Le cadre légal et éthique de la médiation pénale en France**, 2002.
3. G. Demanet, **La médiation pénale en droit Belge ou le magistrat de liaison**, Un nouvel entremetteur, R.D.P.C. 1997.
4. Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, **Procédure pénale**, 18e édition, Dalloz, 2001.
5. Jacques FAGET, **La médiation, Essai de politique pénale**, éditions Eres, 1997.
6. Jean-Pierre BONAFE-SCHMITT, **La médiation pénale en France et aux Etats-Unis** L.G.D.J, 1998.
7. Jocelyne LEBLOIS-HAPPE, **La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance**, R.S.C. 1994.
8. Khadija MEDJAOUI, **L'injonction pénale et la médiation pénale**, R.S.C, 1994.
9. Marie-Clet DESDEVISES, **L'évaluation des expériences de médiation en politique pénale**, 1997.
10. Michele GUILLAUME-HOFNUNG, **La médiation**, Que sais-je, puf.
11. Paul MBANZOULOU, **La médiation Pénale**, Harmattan, 1, 2002.

12. Jean-Pierre BONAFE SCMITT, *La médiation en France et aux Etats-Unis*, 1998.
13. Robert Cario, *Victimologie, De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale*, L'Harmattan, 2000.

### ثامناً: المواقع الإلكترونية:

1. www.restorativepractices.org (المعهد الدولي لدراسات العدالة الجنائية)
2. www.vorp.com (برنامج العدالة التوافقية بين الجاني والمجني عليه)
3. www.oakgov.com (ولاية مينتشغان-حكومة أوكلاند الإلكترونية)
4. www.ojp.usdoj.gov (وزارة العدل الأمريكية، مكتب العدل والبرامج)
5. www.voma.org (جمعية الوساطة بين الجاني والمجني عليه)
6. www.osbar.org (نقابة محامي مدينة أوكلاند الأمريكية)
7. www.usinfo.state.gov (وزارة الخارجية الأمريكية)
8. www.da.co.la.ca.us/arbitration.hm (نقابة محامي لوس أنجلوس)
9. www.cojcr.org (كلية القانون - جامعة بيشيفا - نيويورك)
10. http://wcr.sonoma.edu (مجلة علم الجريمة، جامعة كاليفورنيا)
11. www.restorativejustice.org (منظمة العدالة التصالحية)
12. www.euforumrj.org (منظمة العدالة الجنائية في أوروبا)
13. www.umn.edu (جامعة منيسوتا)
14. [www.pal-lp.org](http://www.pal-lp.org) (بوابة فلسطين القانونية)
15. http://en.wikipedia.org (الموسوعة العالمية ويكيبيديا)
16. www.almustaqbal.com (جريدة المستقبل اللبنانية)

17. [www.lexicons.sakhr.com](http://www.lexicons.sakhr.com) (صخر للمعاجم العربية)
18. [www.askoxford.com](http://www.askoxford.com) (قاموس أكسفورد)
19. [www.dictionary.cambridge.org](http://www.dictionary.cambridge.org) (قاموس كامبردج)
20. [www.merriam-webster.com](http://www.merriam-webster.com) (قاموس وبستر)